جامعة العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني

إعداد الطالبة: بوقصة مباركة

إشراف الأستاذ: شعنبي صابرة

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
خديجة خالدي	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيســــــــــا
صابرة شعنبي	أستاذ محاضر قسم"ب"	مشرفـــا ومقررا
ريمة مقران	أستاذ محاضر قسم "أ"	ممتحنـــــــــا

السنة الجامعية: 2021 / 2022

جامعة العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنون:

الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني

إعداد الطالبة: بوقصة مباركة

إشراف الأستاذ: شعنبي صابرة

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
خديجة خالدي	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيســـــــــا
صابرة شعنبي	أستاذ محاضر قسم "ب"	مشرفـــا ومقررا
ريمة مقران	أستاذ محاضر قسم "أ"	ممتحنـــــــا

السنة الجامعية: 2021 / 2022

<<إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ
قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ
قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا
فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا>>

سورة النساء-مدنية الآية ٩٧

صَدَّقَ اللهُ العَظِيم

شكروعرفان

من باب قول النبي صلى اللّه عليه وسلم

"من لا يشكر الناس لا يشكر اللّه" ومن باب الإعتراف بالفضل لأولي الفضل فانني أتقدم بأسمى ألفاظ الشكر والتقدير للدكتورة "شعنبي صابرة" التي وافقت على الإشراف على مذكرة تخرجي تحت عنوان "الجرائم المرتكبةضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني" والتي أمدتني بتوجيهاتها ونصائحها التي عملتُ بها حتى أضحى بحثي هذا بالصورة التي هو عليها، كما أشكرها على صبرها معي طيلة مدة إنجاز هذه المذكرة.

وأشكر جميع أساتذة ودكاترة قسم الحقوق الذين قاموا بدورهم في تأطيري طوال مدة الدراسة التي دامت خمس سنوات.

كما لا يفوتني أن أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد لإكمال هذا البحث وأسأل المولى عز وجل أن ييسر أمورهم ويوفقهم.

والحمد للّه وما توفيقي إلا من اللّه. عز وجل

مباركة بوقصة

الاهـداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من قال فيهما ذا الجلال والعزة : (فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا) سوة الإسراء الآية: 23

إلى معنى الحب والحنان والتفاني، إلى بسمة الحياة، إلى من كان دعائها دوما سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي، إلى من أفنت عمرها لنا إلى من كانت لي الأب والأم طيلة السنوات الماضية وخاصة آخر ثلاث سنوات ... إلى أمي الحبيبة والغالية وجنتي فوق الأرض بارك اللّه في عمرها وأمدها بالصحة والعافية.

إلى من كلله اللّه بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون إنتظار، إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار، إلى من تدمع العين شوقا له وتحن لرؤيته، إلى من تمنيت حضوره لهذا اليوم، إلى أبي الغالي الذي أرجوا من اللّه أن يتغمد روحه الطيبة وأن يجعله من أهل الجنة.

إلى اختي وأخي العزيزان "سارة" و "محمد عمران"، إلى كل عائلة "بوقصة" و "مراح".

وإلى كل طلبة العلم وأساتذتي الكرام وكل من ساعدني من قريب او بعيد في إتمام هذا العمل.

وأشكر جميع أساتذة ودكاترة قسم الحقوق الذين قاموا بدورهم في تأطيري طوال مدة الدراسة التي دامت خمس سنوات.

بها لا يفوتني أن أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد لإكمال هذا البحث وأسأل المولى عز وجل أن ييسر أموركم ويوفكم.

والحمد للّه..وما توفيقي إلا من اللّه

مباركة بوقصة

" **قائمة المختصرات** "

-**ت.إ:** تاريخ الإطلاع.

-**ج:** جزء.

-**ج.ر.ج.ج:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

-**د:** الدستور.

-**د.ب.ن:** دون بلد النشر.

-**د.ج:** دينار جزائري.

-**د.د.ن:** دون دار النشر.

-**د.س.ن:** دون سنة النشر.

-**د.ط:** دون طبعة.

-**ر:** رقم.

-**س:** الساعة.

-**ص:** الصفحة.

-**ط:** الطبعة.

-**ع:** العدد.

-**ق:** القانون.

-**ق.إ.ج.ج:** قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

-**ق.ب:** القانون البحري.

-**ق.ع:** قانون العقوبات.

-**ف:** الفقرة.

-**م.ر:** المرسوم الرئاسي.

-**م.غ.ش:** مهاجر غير شرعي.

-**م.و.م:** المعدل والمتمم.

-(ANN) : The Algérian National Navy .
-(OCL-CIC) : Centre Office for Combating Illegal Immigration .
-(GGF) : Command of Border Guardunits .

مقدمـــــــــــة

منذ القديم عرف الإنسان مصطلح الهجرة و التنقل من مكان إلى مكان بغية البحث عن أماكن الإسترزاق والعيش الكريم و ليس الإنسان فقط من كان ينتقل لمفرده فقد كان يأخذ ممتلكاته وكل ما يملك هو و أسرته، غير أن معظم الهجرات و الرحلات كانت تتم بصفة حتمية إجبارية هربا من الظروف الطبيعية أو الإستعمار، و بظهور فكرة الدولة و رسم الحدود بين الدول، و بروز سيادة الدولة على إقليمها البري و البحري و الجوي أعطى مفاهيم أخرى للهجرة وأصبحت هناك قيود لها، فدون هذه القيود المتمثلة في التأشيرة و جواز السفر و باقي الإجراءات القانونية الأخرى لا يمكن للفرد أن يعبر تلك الحدود، فإذا أخذ الشخص الطبيعي بالإجراءات القانونية المنصوص عليها لدولة ما و إتبعها لدخول دولة أخرى فإنها تسمى بالهجرة الشرعية أما إذا لم يأخذ بهاته الإجراءات فتسمى هجرة غير الشرعية وتقع تحت طائلة الجرائم المتعلقة بمغادرة التراب الوطني.

وعليه فإن الجزائر عرفت بروزا كبيرا لهذه الظاهرة التي تعد اليوم من أهم الجرائم التي تعاني منها الدولة الجزائرية وهذا راجع إلى إتساع رقعتها الجغرافية وموقعها الإستراتيجي الهام الذي جعلها دولة عبور للمهاجرين ورغم تسخير الدولة لكافة الطاقات البشرية والمادية لأجل الحراسة المحكمة لحدودها إلا أنها هذه الظاهرة أصبحت من الظواهر الخطيرة التي تهدد أمن وإستقرار الدولة الجزائرية.

-أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في معرفة مفهوم الجرائم المتعلقة بمغادرة التراب الوطني وطرق وأشكال وأركان هذه الجرائم، وكذا سبل وآليات مكافحتها والتطرق لكل آلية من الآليات، وينطوي الموضوع على أهمية علمية كبيرة تتجسد، في موضوع الجرائم المرتكبة عند القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني فهو من المواضيع التي تتلقى إهتماما أكاديميا من طرف العديد من الدارسين في حقل العلوم القانونية والسياسية والإجتماعية، كما أن الموضوع متشعب من عدة جوانب أمنية وإجتماعية وسياسية وإقتصادية وثقافية، كما أن تزايد جريمة الهجرة غير الشرعية جعل لها تأثيرا سلبيا على الدولة الجزائرية وكذلك تزايد أعداد عابري الحدود كل يوم بالرغم من التدابير الأمنية وسن

مختلف القوانين والإجراءات التنظيمية، كل هذا أدى إلى تزايد إهتمام الحكومة الجزائرية بالموضوع.

وتكمن الأهمية العلمية للموضوع في معرفة حقيقة هذه الجرائم بالإضافة الى إعطاء صورة واضحة للتعامل الأوروبي مع الجزائر التي تعتبر كمركز عبور ودولة مصدرة للمهاجرين غير الشرعيين، ومدى تعامل الجزائر مع هذه الجريمة عن طريق سن القوانين الرادعة للحد من هذه الظاهرة.

كما تتضح الأهمية العملية لهذا الموضوع من خلال أن هذه الدراسة تثري المكتبة البحثية بموضوع جديد يرتبط بواقع هذه الجرائم المتعلقة بمغادرة التراب الوطني على المستوى الإقليمي، ويشجع الباحثين في حقل العلاقات الدولية والقانونية وكذا التنظيمات السياسية على دراسة مثل هذه المواضيع وتقديم رؤى إستشرافية في هذا المجال.

-أهداف الموضوع:

يتمحور الهدف الرئيسي المتوفى من هذه الدراسة في التعرف على جملة الآليات المعتمدة من قبل الدولة الجزائرية، ضمن إستراتيجية لمواجهة الهجرة غير الشرعية كتهديد أمني وإقتصادي وتتفرع عنه أهداف جزئية هي:

- التعرف على الآليات الدولية لمكافحة الجرائم المتعلقة بمغادرة التراب الوطني، ويتم التطرق فيها الى أهم آليتين وهما الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية.
- التعرف على الآلية الوطنية المعتمدة لمكافحة كل الجرائم المتعلقة بمغادرة التراب الوطني، المتمثلة أساسا في مجموعة القوانين الوطنية والإجراءات التنظيمية للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية.
- التعرف على دور الأجهزة الأمنية للدولة الجزائرية في الحد من الجرائم المتعلقة بمغادرة التراب الوطني.

-دوافع إختيار الموضوع:

تم إختيار هذا الموضوع للأسباب الآتية:

- وهذا لأسباب شخصية كوني طالبة ومواطنة جزائرية غيورة على بلدي وأتطلع الى إستقراره الأمني والإقتصادي.
- ولأنه من المواضيع التي أحببت البحث والإطلاع فيه.
- وكذلك لأسباب تتعلق بالموضوع وراجع بالدرجة الأولى إلى خطورة الموضوع.
- والتعرف على القوانين التي جرمت هذه الجريمة.
- وأهم سبب هو قلة الدراسات في هذا الموضوع الذي يتمثل في الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني.

-الدراسات السابقة:

-ولإنجاز بحثي هذا إنطلقتُ من:

-دراسة سابقة لرسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية (2015-2016) من إعداد الطالب بن يوسف القنيعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، والتي كانت بعنوان الهجرة غير الشرعية: واقع وتشريع.

وخلصت الدراسة في الأخير إلى بعض النتائج وهي:

- جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية هي خروج الشخص من الإقليم الوطني بمخالفة القوانين ذات الصلة.
- تحديد الحدود الدولية ضرورة لابد منها لقيام الركن المادي لجريمة مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية.
- التعاون الدولي ضرورة لابد منها من أجل مواجهة ظاهرة تهريب المهاجرين كونها من الجرائم المنظمة عبر الوطن.

فنجد أن هذه الدراسة لها أوجه تشابه بينها وبين دراستنا المقدمة، خاصة من الناحية الموضوعية فكلاهما تطرق إلى موضوع الهجرة غير الشرعية، من خلال طرح الآليات الوقائية سواء أكانت الدولية أو الوطنية.

ولديها كذلك أوجه إختلاف والمتمثلة في أن هذه الدراسة قد تناولت، بعض النقاط التي لم تشملها دراستي فقد تطرقت إلى:

-خصائص جريمة الهجرة غير الشرعية.

-وعلاقة الهجرة غير الشرعية بالجرائم الأخرى الخطيرة.

-كما ذكرت جزئية هامة وهي مدى كفاية سياسة التجريم في ردع جريمة الهجرة غير الشرعية.

-إشكالية الموضوع:

يتجه هذا البحث إلى محاولة الإجابة على هذه الإشكالية والمتمثلة في:

"فيما تتمثل الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني وماهي الآليات المساهمة للحد من هذه الجرائم؟"

-المنهج المتبع:

وللإجابة على هذه الإشكالية إعتمدنا في دراستنا على منهجين أساسين والمتمثلان في المنهج الوصفي والتحليلي:

حيث إعتمدنا في المنهج الوصفي على تبيان ماهية الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني.

وفي المنهج التحليلي على تحليل المواد القانونية التي وضعها المشرع الجزائري للحد من هذه الظاهرة.

-التصريح بالخطة:

قمنا من خلال هذا البحث بوضع خطة ثنائية قوامها فصلين، الفصل الأول يتناول ماهية الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني.

-**المبحث الأول:** مفهوم الجرائم المتعلقة بمغادرة التراب الوطني، ويحتوي على مطلبين سندرس من خلالهما تعريف وطرق وأشكال الجرائم المتعلقة بمغادرة التراب الوطني.

-**المبحث الثاني:** نتناول من خلال هذا المبحث أركان الجرائم المتعلقة بمغادرة التراب الوطني، ويحتوي على مطلبين نتعرف من خلال هذين المطلبين على الركن المادي والركن المعنوي والشرعي للجرائم المتعلقة بمغادرة التراب الوطني.

أما الفصل الثاني فهو عبارة عن الآليات المعتمدة لمكافحة الجرائم المتعلقة بمغادرة التراب الوطني ويشمل مبحثين وهما:

المبحث الأول: الآليات الدولية لمكافحة الجرائم المتعلقة بمغادرة التراب الوطني، ويتناول مطلبين نتطرق من خلالهما إلى الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية كمطلب أول وجهود المنظمات واللجان الدولية كمطلب ثاني.

-**المبحث الثاني:** الآليات الوطنية لمكافحة الجرائم المتعلقة بمغادرة التراب الوطني، ويتناول مطلبين متمثلين في النصوص القانونية ومختلف الإجراءات التنظيمية كمطلب أول ودور الأجهزة الأمنية كمطلب ثاني.

الفصل الأول: ماهية الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني

المبحث الأول:

- مفهوم الجرائم المتعلقة بمغادرة التراب الوطني.

المبحث الثاني:

- أركان الجرائم المتعلقة بمغادرة التراب الوطني.

إن الإنسان بطبعه دائما يسعى نحو الأفضل، وهذا ما يجعله دائما يختار المكان الأفضل لنفسه بغية الحصول على العيش الكريم، وهذا الإنتقال كان دائما راجع إلى عدة أسباب من المناخ الطبيعي وأعمال الغزو والإحتلال، بحثا عن فرص العمل، وعادة ما كان هذا الإنتقال جماعيا لا فرديا، وغير خاضع لأي قيود عادة.

ومع مرور الوقت وما شهده العالم من تطور علمي وتكنولوجي، وما آلت إليه وسائل النقل من تقدم خاصة في العصر الحديث، جعل هذا التنقل يزيد تدريجيا فأصبحت الدولة المستقبلة تضع قيودا أي(شروط) للدخول إليها، وهذا ما جعل الشباب يفكرون في التنقل بطريقة غير قانونية من بلادهم إلى البلد المستقبل وهذا راجع إلى عدة أسباب إقتصادية وإجتماعية وسياسية، وعوامل أخرى محفزة لهذا الجرم، وعليه سندرس هذا الفصل ضمن مبحثين:

- فأولهما يتطرق الى مفهوم الجرائم المتعلقة بمغادرة التراب الوطني.

-ومبحث ثاني يتضمن أركان الجرائم المتعلقة بمغادرة التراب الوطني.

المبحث الأول: مفهوم الجرائم المتعلقة بمغادرة التراب الوطني.

نتناول في هذا المبحث تعريف الهجرة غير الشرعية لغة وإصطلاحا وأنواعها والدوافع المؤدية لإرتكاب مثل هذه الجرائم، لأنها أصبحت هذه الأخيرة تشكل خطرا وهاجسا في العلاقات ما بين الدول خاصة التي تربطها حدود برية[1]، نظرا للتطور الحاصل في العلاقات الدولية نجد موضوع الهجرة غير الشرعية قد لفت إهتمامات العديد من المفكرين والأكاديميين والباحثين، لأن هذا التطور هو وليد المدارس الفكرية التي تدرس وتفسر وتتطرق إلى العلاقات الدولية.

المطلب الأول: تعريف الجرائم المتعلقة بمغادرة التراب الوطني.

إن الجرائم المتعلقة بمغادرة التراب الوطني لا يمكن فهمها إلا بالتطرق إلي العديد من التعريفات ومنه سنتطرق في هذا المطلب إلي تعريف الهجرة كفرع أول ومن ثم سنعرف الهجرة غير الشرعية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الهجرة:

إن مصطلح الهجرة يتفرع بدوره إلى تعريف لغوي وإصطلاحي وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي.

أولا: لغة.

هوَ لَفْظٌ مُشْتَقٌّ مِنْ الكَلِمَةِ الثُّلاثيَّةِ (هَجْرٌ)، يُهْجَرُ، هَجْرًا، وَمَعَنَاهَا الرَّحيلُ عَنْ المَكانِ أَوْ التَّخَلّي عَنْ شَيْءٍ مَا وَأَيْضًا.

[1]–عامر مصباح، نظرية العلاقات الدولية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص 268.

تعرف الهجرة بأنها إنتقال الأفراد من مكان إلى آخر بغرض الإستقرار في المكان الجديد[1].

كذلك تعرف الهجرة بأنها الإنتقال من البلد الأم للإستقرار في بلد آخر، وهي حركة الأفراد التي يتم فيها الإنتقال بشكل فردي أو جماعي[2].

وقد جاء في لسان العرب أن الهجرة ضد الوصل، والهجرة هي الخروج من الأرض الأم إلى أرض أخرى، وأصل المهاجرة عند العرب خروج البدو الرحل وتغيير مكانهم من بلد إلى بلد، بغية تغيير المنطقة أو الإسترزاق أو المناخ أو البحث عن الطعام أو تغيير المستوى المعيشي والمكاني[3].

ثانيا: إصطلاحا.

في معجم المصطلحات الجغرافية فسر مصطلح الهجرة إلى إنتقال الأفراد من مكان إلى آخر للإستقرار فيه بصفة دائمة كانت أو مؤقتة، فالهجرة في علم السكان كلمة تدل على الإنتقال المكاني أو الجغرافي لفرد أو مجموعة أفراد ولها صلة بأكثر من علم فنجد لها صلة بالإقتصاد، التاريخ، السياسة، الثقافة...[4].

كما تعتبر الهجرة غير الشرعية الإغتراب أو الخروج من أرض الوطن إلى أخرى أو الإنتقال من أرض إلى أخرى سعيا وراء الرزق، المأوى، كما تعني حركة الإنتقال فرديا كان أو جماعيا من موقع إلى آخر بحثا عن وضع أحسن، من منطقة إعتادوا على الإقامة فيها إلى منطقة أخرى سواء داخل حدود بلد واحد أو منطقة أخرى خارج حدود

[1]–إبراهيم القلاني، قاموس الهدى العربي، عربي، دار الهدى، الجزائر، (د. س. ن)، ص689.

[2]–منير البعلبكي، قاموس المورد الإنجليزي، عربي، دار العلم للملايين،2008، ص578.

[3]–طارق عبد الحميد الشهاوي، الهجرة غير الشرعية، رؤية مستقبلية، دار الفكر، الإسكندرية مصر،2009، ص14.

[4]–عبد الوهاب الكالي، موسوعة السياسة، ج7، المؤسسة العربية للدراسات، بيروت، 1994، ص67.

البلد وقد تتم هذه العملية بإرادة الفرد أو الجماعة أو بغير إرادتهم وإنما إضطرارا إلى ذلك[1].

ومن المصطلحات المرتبطة بالهجرة والذي نجده مصطلح باللهجة العامية الجزائرية وهو الحرقة، ويستعمل للدلالة عن الهجرة غير الشرعية والحراق هو الشخص الذي يخاطر بحياته التي وهبها الله إياها فيعبر البحر للوصول إلى الشواطئ الأوروبية، أو الأسيوية بغية الحصول على ظروف معيشية أحسن.[2]

والهجرة، كمصطلح قانوني كما هو موضح في القانون الدولي العام هي: إنتقال شخص أو مجموعة أشخاص من دولة لأخرى بقصد الإقامة الطويلة الدائمة فيها وهي تخضع لمجموعة القواعد القانونية للقانون الداخلي حيث أن لكل دولة الحق في تنظيم الهجرة على إقليمها وإليه.

كما أنها تخضع للقانون الدولي وذلك لما تثيره من مسائل قانونية دولية إذ تعالج المسألة الخاصة بالدولتين وهي دولة المهاجر منها والمهاجر إليها وغير ذلك من المسائل القانونية الدولية.[3]

ومصطلح الهجرة في مختلف تخصصات العلوم السياسية والإجتماعية والعلاقات الدولية، هي تلك الحركات الإدارية بسبب عدة ظروف وأسباب، منها البيئة الاقتصادية، السياسية، الدينية، من مناطق ريفية إلى مدن أو من قارة إلى أخرى، أو من منطقة إلى أخرى بغية تغيير ثقافة...الخ.[4]

---

[1]–محمد أعبيد الزناتي إبراهيم، الهجرة غير الشرعية والمشكلات الاجتماعية لمكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 200، ص143.

[2]–عبد القادر رزيق المخادمي، الهجرة السرية واللجوء السياسي، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص58.

[3]–طارق عبد الحميد الشهاوي، المرجع السابق، ص15–16.

[4]–عبد النور بن عنتر، البعد المتوسطي للأمن الجزائري، الجزائر–أوروبا والحلف الأطلسي، المكتبة العصرية للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص30–31.

الفرع الثاني: تعريف الهجرة غير الشرعية

الهجرة غير الشرعية (السرية) كظاهرة عرفتها الحدود الدولية يقصد بها إجتياز الحدود، وهي تتم دون إتخاذ موافقة سلطات الدول الجاذبة وبدون توفر الشروط القانونية كالسن للشخص العابر للحدود، حيث في حالة عدم توفر هذه الشروط يعتبر خروج الفرد بطرق غير شرعية، سواء من ناحية حيازة الوثائق اللازمة للسفر كجواز السفر، أو الأماكن المحددة لذلك برا، جوا، أو بحرا كان، بغية التهرب من المراقبة الجمركية والأمنية لكلتا الدولتين المهاجر منها والمهاجر إليها.

ويعتبر م.غ.ش كل من دخل بلاد أو غادرها من غير المنافذ الشرعية التي تحددها الدولة كالمطارات، الموانئ والمنافذ السرية، إما سيرا على الأقدام أو بإستخدام وسائل النقل المختلفة أثناء الليل أو النهار أو بحيازة وثائق السفر أو الهوية بإسم الدولة إذا كانت قد:

-أصدرت أو تم الحصول عليها بطريقة غير شرعية سواء بالتصريح الكاذب أو الرشوة أو بالإكراه أو بأية وسيلة أخرى غير شرعية.

-أو أستحصلت من طرف شخص آخر غير صاحبها الشرعي[1].

علما أن عملية الهجرة السرية تتم إما عبر الحدود البرية سواءا سيرا على الأقدام أو بإستعمال وسائل النقل المناسبة وذلك بالمناطق التي تصعب حراستها، نظرا لشساعتها أو عدم تمكن القوات المكلفة بحراستها من إحتواء هذه الظاهرة بسبب قلة العدد، كما تتم هذه الهجرة عبر الحدود الساحلية بإستخدام جميع وسائل النقل البحرية.

*تجدر الإشارة أن مفهوم الهجرة غير الشرعية يعرف عند الشباب بمصطلح "الحرقة" والذي يقصد به الركوب السري و الهروب والمرور، بأنه وسيلة غير شرعية وغير قانونية للخروج من البلاد وذلك لوضع حد للمتابعة القضائية أو الإدارية أو كحل وحيد للتخلص من المشاكل التي يتخبطون فيها، كما تعني المعيشة في الخارج دون وثائق قانونية.

[1]-منتديات الجلفة، موقع الانترنت http//www.djelfa.info/vh/show/ تاريخ الاطلاع 05-04-2021، س23:00.

أولا-مفهوم الحدود:

معنى الحدود لكي تمارس الدولة سيادتها في نطاق إقليمها، لابد أن يكون هذا الإقليم محددا، وحدود إقليم الدولة هو المعيار الذي يميز بين سيادة دولة وأخرى. وحدود إقليم الدولة ليست مجرد خطوط ترسم على الخرائط ولكن أهميتها كبيرة من النواحي السياسية والقانونية والإقتصادية والإجتماعية والحربية وتكتسب هذه الأهمية قوة وثباتا سواء بمرور الزمن أو بالمعاهدات أو الإتفاقيات ويحظى بعناية وحماية القوانين الداخلية في الدولة والقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى[1].

فالحد لغة: هوَ الحاجِزُ والْفاصِلُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ لِيُمَيِّزَ إِحْدَاهما عَنْ الأُخَرِ.

الحد الدولي: هو الخط الذي يحدد المدى الذي تستطيع الدولة ممارسة سيادتها فيه ويفصل بين سيادة هذه الدولة والدول الأخرى المتجاورة.

والحدود فهي ظاهرة إتفاقية بشرية لأن إختيارها أو تعيينها وتخطيطها تم بواسطة الإنسان وخط الحدود متنقل وغير ثابت فهو قابل للنقل من مكان إلى آخر حسب الظروف التي تربط الدول المتجاورة، ويتم نقل الحدود إما عن طريق الإتفاق أو على طريق القوة[2].

إن معظم الحدود في قارة إفريقيا تم تحديدها عن طريق الإتفاقيات الثنائية بين السلطات الإستعمارية والمتنافسة في وقت مبكر للزحف الإستعماري في القارة المذكورة.

وخط الحدود لا يحمي الدولة من هجوم خارجي ويجعل الدولة عرضة لهجوم مفاجئ من الخارج، ويمكن إجتياز خط الحدود في اللحظة الأولى لقيام المهاجمين بهجومهم بالإضافة إلى أن هذا الخط يعطي فرصة للمواطنين ومورد الدولة في الخروج منها.

فإن مجرد إجتياز خط الحدود يجعل المواطنين وموارد الدولة خارج نطاق سيادتها وبالتالي لا تستطيع القيام بأي عمل بعد إجتياز الحدود.

---

[1]-الشهاوي(طارق)، المرجع السابق، ص24.

[2]-نفس المرجع،ص25.

إن الحدود بإعتبارها خطا فهي ظاهرة سياسية وقانونية، وبما أنها خطوط فلا مساحة لها وإنما تمثل فاصلا مباشرا بين دولتين متجاورتين، ولها طول وليس لها عرض وتعين الحدود عادة بإتفاق الدولة صاحبة الشأن إما في المعاهدات التي تبرم بعد إنتهاء الحروب أو المعاهدات التي تبرم وقت السلم أو معاهدات الحدود وهي التي تعقد بين دولتين أو أكثر لتعيين تأكيد الحدود بينهما، غير أنه قد تحدث أن تقوم المنازعات حول مناطق الحدود، وقد تطول هذه المنازعات دون أن تحسم، ويعرض ذلك مصالح الشعوب للخطر فمن الواجب أن لا تترك مثل هذه المنازعات تطول، و أن يقرر لمناطق الحدود نظام مؤقت حتى يقرر وضعها القانوني أو تعهد الأطراف المعنية أثناء النزاع بعدم الإتجاه للقوة العسكرية أو أية وسيلة أخرى من شأنها إحداث أي تغيير في الأوضاع التي عليها الإقليم المتنازع عليه.

والحدود التي تفصل بين الأقاليم المختلفة قد تكون طبيعية أو صناعية، فالحدود الطبيعية هي التي توجدها الطبيعة كالجبال والأنهار والبحيرات وغيرها، والحدود الصناعية هي علامات ظاهرة ويجب العناية بها حتى تكون في حالة جيدة وأحيانا يكون خط الحدود وهميا، مما يترتب عليه وقوع أهالي هذه المناطق في الخطأ.

إن القارة الإفريقية تعد حدودها فريدة في نشأتها وتطويرها وتعكس نماذج الحدود الحالية صورة التقسيم الأول الذي حدث في القارة على يد قوى الإستعمار، فلا تستجيب فيها الحدود إلى العوامل الإقتصادية والجغرافية والتاريخية والحربية والسياسية ولا تقوم على الروابط الجنسية أو اللغوية أو الدينية، بل قامت على أساس من التحكم، ذلك لأن تنازع القوى الإستعمارية في القارة بدأ في الوقت الذي كانت فيه المعلومات الجغرافية قليلة فتحددت خطوط تقسيم الحدود في حالات عديدة إما على أساس الإستكشافات المباشرة، أو بناءا على إحتلال عسكري[1] محدد الأجل دون القيام بمسح الأرض وعمل الخرائط اللازمة ودون الأخذ برغبات السكان المحليين أو العناية بمناطق سكن القبائل ولذلك فإن تعيين حدود الدول الإفريقية على هذا الشكل أثار كثيرا من المشاكل عند إستقلال تلك الدول.

[1]–الشهاوي(طارق)، المرجع السابق، ص26،27 .

ثانيا: ظاهرة الهجرة غير الشرعية

ظاهرة الهجرة البشرية والنزوح الجغرافي بشكل عام عالمية الطابع وقديمة العهد عرفت في الحرب كما عرفت في السلم، وإختلفت أشكالها بإختلاف ظروف البلدان المصدرة والمستقبلة والحقب التاريخية.

وقد تنامت هذه الظاهرة في بداية القرن الماضي بفعل الفقر ونقص فرص العمل والقمع السياسي والديني والعنصري ثم أتت العولمة لتفاقم من حركة البشر وتوسيع رقعة البلدان المعنية بهذه الظاهرة، حيث يوجد في بداية الألفية الثالثة مهاجرا واحدا من خمسة وثلاثين مستقرا في بلده.

وقد دفعت العولمة الإقتصادية إلى تغيير إتجاهات الهجرة فأصبحت بلدان مثل سنغافورة وأندونيسيا محط أنظار الباحثين عن العمل من الهند والصين والباكستان، وأصبح المشرق العربي خاصة البلدان الخليجية مقصودا من المهاجرين من الفلبين وسريلانكا وغيرها، وأصبحت إيطاليا واليونان وتركيا مقصدا من المصريين وأمست إسرائيل محط أنظار تشاد وإثيوبيا وأرتيريا[1].

يعلمنا التاريخ أن هجرات كثيرة تبعت إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وحروبا أهلية بأكثر من مليون شخص وإستمر النزيف بنفس المقدار، بعد توقف المعارك بفعل حرب إقتصادية وقضية هجرة الشباب عبر البحر المتوسط بطريقة غير شرعية إحتلت مساحة واسعة من إهتمام وسائل الإعلام، وعدد من منظمات المجتمع المدني والمؤسسات

[1]–نفس المرجع، ص29.

الحكومية والإقليمية في الآونة الأخيرة خصوصا بعد أن باتت قضية الهجرة غير الشرعية مشكلة تؤرق الدول المستقبلة لهؤلاء المهاجرين غير الشرعيين من دول شمال إفريقيا.

وكذلك الهجرة غير الشرعية إلى شواطئ أوروبا بآليات أقل ما توصف بها أنها أمنية إذ تتجاهل الظروف الإقتصادية والإجتماعية التي تدفع بالشباب إلى التضحية بأرواحهم في سبيل إيجاد فرصة عمل وتحقيق حلمهم بحياة أفضل، فركزت معظم المشروعات المشتركة بين الحكومات الأوروبية وحكومات دول شمال إفريقيا على الإتفاقيات الأمنية المشتركة التي تتيح تسليم المهاجرين إلى بلدانهم أو عن طريق الدعم المادي واللوجستيكي لحكومات شمال إفريقيا لتشديد الحراسة على الحدود وتعقب المهربين والمهاجرين أنفسهم.

رغم التأكيد النظري، من جانب حرس إعلان برشلونة عام 1990 على ضرورة تحقيق التوازن بين السنوات الثلاث لمشروعهم في الشراكة الأورومتوسطية، إلا أن السنة الثالثة المعنية بالمسائل الإجتماعية والثقافية والإنسانية قد وجدت عددا من المشكلات والأعطال خلال السنوات المنقضية، أدى إلى تباطؤ في بعض سرعات الإنجاز ويمكن إرجاع ذلك لعدة أسباب:

الأول يرتبط بالصدمة التي أحدثتها تفجيرات لندن ومدريد وحادث 11 سبتمبر السنوي في الولايات المتحدة الأمريكية.

ويرتبط السبب الثاني بالطابع الخاص التي تتسم به الإلتزامات الواردة على الدول الأعضاء في هذه السنة والتي يدخل بعضها–من وجهة نظر البعض–مع مسائل سيادة دقيقة وأوضاع تتعلق بما يسمى بالشؤون الوطنية والداخلية، كما يشمل الشق الثقافي والإجتماعي والإنساني جوانب دقيقة للغاية تتعلق بوضعية الأديان ووضعية الأقليات ومسائل حقوق الإنسان وحركة السكان[1] وغير ذلك من الموضوعات التي تحمل بطبيعتها إختلافات في الفهم والتطبيق بين أطراف الشراكة منذ زمن ليس بقصير.

[1]–الشهاوي(طارق)، المرجع السابق، ص31.

المطلب الثاني: طرق وأشكال هذه الجرائم في الجزائر.

إن لهذه الجرائم طرق وأشكال عديدة لتنفيذها خاصة على الإقليم الجزائري نظرا لشساعة مساحتها، وهذا ماسنتطرق إليه من خلال الفرع الأول الذي يبين لنا منافذ الهجرة غير الشرعية في الجزائر، والفرع الثاني سيدرس وجهة المهاجرين الجزائريين أو الأفارقة كانوا تحت عنوان الهجرة غير الشرعية من الجزائر إلى أوروبا.

الفرع الأول: منافذ الهجرة غير الشرعية في الجزائر.

نتيجة للموقع الإستراتيجي الذي تحتله الجزائر والذي يتوسط دول المغرب العربي ويتميز بحدوده الواسعة مع دول الساحل والصحراء كالنيجر ومالي، فإن الجزائر تعتبر من أهم دول العبور للمهاجرين غير الشرعيين من إفريقيا وآسيا نحو الضفة الجنوبية لأوروبا، إضافة إلى كونها دولة مصدرة للمهاجرين غير الشرعيين منها وإلى أوروبا، والهجرة السرية نحو أوروبا منتشرة في كامل القارة الإفريقية لكنها ترتفع كلما إتجهنا شمالا مما يجعل حصة الدول المغاربية منها كبيرة.

ونتيجة للتطورات التي حدثت في السنوات الأخيرة في إفريقيا من صراعات وفقر وكوارث طبيعية تصب في مجملها في خانة الأسباب الدافعة للهجرة، أصبحت[1] منطقة إفريقيا جنوب الصحراء المنطقة الأكثر حركية في السكان وقد أخذت في البداية شكلين أساسيين هما اللجوء والنزوح، بمالا يتعدى الساحة الإفريقية، ونتيجة لتطور وسائل النقل تطورت هذه الحركية لتأخذ مجالا إقليميا أوسع أخذت شكل الهجرات السرية نحو البلدان المغاربة من ثم حولتها إلى بلدان عبور ترانزيت "نحو القارة الأوروبية"، ثم تطورت موجات الهجرة غير الشرعية في فترة التسعينات (نتيجة للظرف الأمني الصعب الذي عاشته الجزائر في هذه المرحلة) قادمة من عدة دول كالنيجر ومالي وتشاد والسنغال والتي تعد من أهم الدول المصدرة للمهاجرين غير الشرعيين الذي يمرون عبر الجزائر ثم المغرب

[1]–الأخضر عمر الدهيمي، ندوة علمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير المشروعة"دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر"،بحث مقدم يوم 08 فبراير 2010 المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية الأمنية،ص08.

نحو إسبانيا أو الجزائر، وليبيا نحو إيطاليا، أو الجزائر وتونس نحو مضيق صقلية بإتجاه إيطاليا التي تحولت من إقليم عبور إلى دولة إستقرار للمهاجرين غير الشرعيين، وهذا موضح وفق لملحق خريطة إتجاه مهاجري جنوب إفريقيا إلى أوروبا والجزائر.

ونظرا للدور الجوهري الذي تلعبه الجزائر في تنقلات المهاجرين السريين نحو تونس أو المغرب أو بطريقة مباشرة من الجزائر نحو أوروبا ويرجع ذلك بالأساس إلى شساعة الحدود الجزائرية حيث أن الحدود الجزائرية مع النيجر تقدر بحوالي 1300 كلم ومالي 1280كلم، ليبيا 1250 كلم، المغرب 1523 كلم، تونس 955 كلم، الصحراء الغربية 143 كلم، موريتانيا520 كلم، وبالتالي فإن تعدد الحدود وشساعتها يصعب من مراقبتها ويشجع المهاجرين غير الشرعيين على التسلل والعبور من الجزائر إلى الضفة الجنوبية من أوروبا.

وما زاد في تفاقم هذه الظاهرة بداية سنة 1990 وهو تدفق أكثر من34 جنسية إفريقية وآسياوية بهدف الإلتحاق بأوروبا عن طريق إسبانيا مرورا بالمملكة المغربية وبأقل حدة عن طريق إيطاليا عبورا بليبيا في سنوات التدهور الأمني وإنشغال قوات الأمن بمحاربة الإرهاب، ولعل قيام إسبانيا بتسوية جماعية للمهاجرين غير الشرعيين على أراضيها في خطوة من أجل الحد من الأعداد الضخمة للمهاجرين السريين على أراضيها ما حفز توالي الهجرات بأعداد غير مسبوقة من أقصى الجنوب والجنوب الغربي للجزائر وخاصة من طرف مهاجرين لم تشهدهم الجزائر من قبل كل من الهند، وباكستان وبنغلادش[1].

إن طول الساحل الجزائري يتوفر على العديد من الموانئ وهذا ما جعل الشباب يجعله قبلة للقيام بالهجرة غير الشرعية أو ما يعرف بالدارجة لدينا (الحرقة) وهذا راجع إلى عدة أسباب منها: شساعة المحيط المينائي وقلة أفراد الأمن، كذلك إنعدام الأجهزة المتطورة للرقابة، ككاميرات المراقبة ووسائل الإنذار...إلخ.

[1]-الأخضر عمر الدهيمي ، المرجع السابق ص09.

وهذا كله يسهل عملية الهجرة غير الشرعية، عبر البحر، وهذا ما بينته التحقيقات الأولية التي يجريها الدرك الوطني مع "الحراقة" قبل إحالتهم على الجهات القضائية المختصة.

الفرع الثاني: الهجرة غير الشرعية من الجزائر إلى أوروبا.

تراجعت أعداد المهاجرين الجزائريين غير الشرعيين إلى السواحل الجنوبية للدول الأوروبية إلى أكثر من النصف في 2016 بسبب جمعية دولية غير حكومية في إسبانيا، مهتمة بالظاهرة بشكل أثار التساؤل حول خلفيات هذا التراجع في الوقت الذي تشهد الضفة الشمالية للمتوسط أمواجا من المهاجرين غير الشرعيين من بلدان الشرق الأوسط وإفريقيا.

وإعتبر عدد من المتابعين لملف المهاجرين غير الشرعيين تراجع هذه الظاهرة لدى الجزائريين بسبب تحسن الأحوال الإقتصادية للبلاد خلال الخمسة عشر سنة الأخيرة، والأزمة الإقتصادية التي تشهدها أوروبا من إرتفاع للأسعار وتراجع فرص العمل، وتصاعد العنصرية والعداء للمهاجرين في أوروبا بالإضافة إلى إرتفاع عدد تأشيرات "شينغن" الممنوحة للجزائريين والبالغة 450 ألف تأشيرة نحو أوروبا، علاوة على الإجراءات التي إتخذتها البحرية الجزائرية وقوات الأمن في إحباط عمليات الهجرة غير الشرعية سواء على مستوى السواحل أو في عرض البحر.

وكشفت الجمعية الدولية لرعاية المهاجرين السريين ومساعدتهم (SoS HARAGA)، إن عدد الجزائريين الفارين إلى أوروبا بالقوارب إنخفض في 2016 بأكثر من 50 بالمائة بالمقارنة مع عامي 2014 و2015. [1]

[1]-لهذه الأسباب تراجعت عدد المهاجرين غير الشرعيين إلى أوروبا، موقع الأنترنت: http//www.masrlarabia.net/14027 تاريخ الإطلاع 28-04-2021، س22:00.

وقال عبد المحسن كريمة، عضو الجمعية الدولية ومقرها العاصمة الإسبانية مدريد "إن عدد المهاجرين الجزائريين غير الشرعيين الذين وصلوا إلى أوروبا بإستعمال القوارب إنخفض في 2016 إلى 3844 مهاجر."

وأضاف المتحدث للأناضول "إن هذا الإحصاء تم تسجيله في 5 دول أوروبية هي:

إيطاليا وإسبانيا وفرنسا، وبلجيكا وهولندا والإحصاءات ذاتها سجلت وصول أكثر من 8100 مهاجر جزائري غير شرعي سنويا إلى أوروبا في 2014 و2015.

وأوضح "أن المهاجرين غير الشرعيين الجزائريين تم إحصاؤهم بناءا على بيانات الشرطة في الدول الأوروبية الخمسة التي أوقفتهم وسجلت هوياتهم وتعاملت معهم حالة بحالة."

–وأضاف:" لاحظنا من خلال الإحصاءات التي حصلت عليها الجمعية إنخفاض عدد المهاجرين غير الشرعيين من جنسية جزائرية الذين تنقلوا إلى أوروبا عبر البحر بالقوارب مقارنة مع جنسيات أخرى مثل السوريين". وهذا الإنخفاض حسب محدثنا بدأ في 2011 وتواصل بمستويات ونسب مختلفة في السنوات الأخيرة إلى أن بلغ 3844 مهاجر غير شرعي موقوف في 2016، وهو أقل مستوى مسجل منذ 15 سنة.

–طاهر برهون، محامي الجمعية، متطوع للدفاع عن المهاجرين غير الشرعيين أمام المحاكم الإسبانية، لفت إلى أنه "يجب علينا عند التعامل مع إحصاءات الشرطة في الدول الأوروبية الفصل بين أمرين مهمين: الأول أن الأرقام المصرح بها تخص 5 دول فقط بسبب تعامل الجمعية مع هذه الدول وإلى أن هذا الرقم يمكن أن يكون أعلى مما هو متوفر، بسبب وجود أعداد أخرى من المهاجرين غير الشرعيين الموقوفين في دول أوروبية، مثل ألمانيا التي تعد إحدى أهم الدول التي يهاجر إليها الجزائريون سرا، لكن طبعا بعد المرور عبر إسبانيا أو فرنسا أو إيطاليا".[1]

[1]- لهذه الأسباب تراجعت عدد المهاجرين غير الشرعيين إلى أوروبا، نفس المرجع السابق، ص http//www.masrlarabia.net/14027

وتابع برهون:" الأمر الثاني هو أن العدد الحقيقي للمهاجرين غير الشرعيين أعلى مما هو متوفر في إحصاءات الشرطة بسبب وجود مهاجرين سريين تمكنوا من الإفلات من المراقبة ووجود المئات من المهاجرين غير الشرعيين الذين غرقوا في البحر قبل الوصول إلى أوروبا. "

وأضاف المتحدث "الشرطة في إسبانيا وفرنسا وهولندا وإيطاليا وبلجيكا تؤكد في إحصاءاتها تراجع عدد المهاجرين غير الشرعيين القادمين من الجزائر بواسطة القوارب، وأغلب الموقوفين من طرف الشرطة الإسبانية أوقفوا إما أثناء إعتراض قواربهم في عرض البحر وفي سواحل الدول الأوروبية أو أثناء عمليات الإنقاذ في عرض البحر".[1]

حيث تسلم القوات البحرية المهاجرين غير الشرعيين إلى الشرطة، أو أثناء حملات أمنية تقوم بها الشرطة في بعض المدن الأوروبية، وتتم في العادة عملية للتدقيق في هوية المهاجرين غير الشرعيين قبل نقلهم إلى مراكز الإيواء.

-وقال المحامي برهون "تتعامل السلطات الأوروبية مع المهاجرين السريين وفق بعض المعايير القانونية والمبدأ الأساسي في أغلب حالات المهاجرين غير الشرعيين هو تطبيق قانون الترحيل، إلا أنه في بعض الحالات تسمح السلطات في دول أوروبية مثل إسبانيا وفرنسا للمهاجرين غير الشرعيين الموقوفين بالإقامة مؤقتا، تحت المراقبة طبعا بعد بقائهم في المراكز المخصصة لإيوائهم لبعض الوقت."

-وقال الدكتور كزار عطاء الله، من جامعة وهران وهو باحث متخصص في قضايا المهاجرين الجزائريين في أوروبا:" أعتقد أن عدة عوامل تتداخل في موضوع إنخفاض عدد المهاجرين غير الشرعيين الجزائريين الذين وصلوا إلى أوروبا في السنوات الأخيرة ".

-وأوضح عطاء الله:" وربما أهم هذه العوامل على الإطلاق ليس المراقبة المشددة التي تفرضها القوات البحرية الجزائرية على السواحل فقط، والتي مكنت من إحباط

[1]-لهذه الأسباب تراجعت عدد المهاجرين غير الشرعيين إلى أوروبا، نفس المرجع السابق، ص .http//www.masralarabia .net/14027

العشرات من محاولات الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا، بل إرتفع عدد الجزائريين الحاصلين على تأشيرات شينغن في 2016، حيث حصل نحو 450 ألف جزائري على تأشيرة فضاء شينغن، من سفارات دول فرنسا، إيطاليا وإسبانيا وغيرها، وهو عدد ضخم سمح بإمتصاص الرغبة في التنقل إلى أوروبا لدى فئات واسعة من الجزائريين."

وتابع: "يضاف إلى هذا، تحسن مستوى المعيشة نسبيا في الجزائر في السنوات ال15 الماضية بالرغم من أن الجزائر الآن تشهد أزمة إقتصادية بسبب إنهيار أسعار النفط إلا أن هذه الأزمة لم تصل بعد إلى مستوى يدفع الجزائريين للهجرة."

وقال الصحفي الجزائري عبد القادر ملوح من مدينة وهران (غرب)، بدأت الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا من الجزائر بإستعمال القوارب قبل عشرين سنة تقريبا، ويسمى المهاجرون غير الشرعيون بالقوارب (الحراقة)، لأنهم يحرقون الإجراءات العادية للسفر."

وأضاف ملوح: "ينطلق الحراقة من السواحل على متن قوارب صيد متجهين إما إلى إيطاليا أو إلى إسبانيا حيث لا تزيد المسافة بين السواحل الغربية للجزائر وسواحل إسبانيا الجنوبية عن 250كلم وأوضح:" ومع مرور الزمن زادت البحرية الجزائرية وقوات خفر السواحل من إجراءات المراقبة في عرض البحر، وحتى على مستوى الشواطئ التي تنطلق منها القوارب، واليوم ترتبط الجزائر مع دول إسبانيا وفرنسا وإيطاليا بمبادرة دفاعية وأمنية هي مبادرة 5+5 (تضم عشر دول من ضفتي غرب المتوسط الشمالية والجنوبية)، تتضمن التعاون بين القوات البحرية في هذه الدول لوقف الهجرة غير الشرعية عبر البحر، وقد ساهم هذا التعاون في الحد من موجات هذه الظاهرة".[1]

*وأشار المتحدث " عند دراسة مسائل الهجرة غير الشرعية للجزائريين إلى أوروبا يجب أن نضع في حسابنا عدة مسائل أهمها حسب رأيي رغبة الجزائريين لأن في الهجرة بطرق نظامية وعدم المخاطرة في رحلات الموت عبر القوارب، بالإضافة إلى أن أكثر من مليوني مهاجر جزائري في فرنسا يروون لأقاربهم قصصا أثناء عودتهم في العطل للجزائر

[1]– لهذه الأسباب تراجعت عدد المهاجرين غير الشرعيين إلى أوروبا، نفس المرجع السابق، ص/http//www.masraalrabia.net/14027.

عن الأوضاع الإقتصادية السيئة الآن في أوروبا، وعن التمييز العنصري وصعود قوى اليمين في أوروبا بشكل دفع الكثير للإحجام عن الهجرة.[1]"

[1]- لهذه الأسباب تراجعت عدد المهاجرين غير الشرعيين إلى أوروبا، نفس المرجع السابق، ص/http//www.masraalrabia.net/14027.

المبحث الثاني: أركان الجرائم المتعلقة بمغادرة التراب الوطني.

نتناول في هذا المبحث أركان هذه الجرائم، وسنتطرق إلى الركن المادي المتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية الرابطة بينهما وكذلك الركن المعنوي والشرعي.

المطلب الأول: الركن المادي.

ويتمثل الركن المادي في مغادرة التراب الوطني بطريقة غير شرعية مما تضمنته المادة 175 مكرر 1 من ق ع، يتضح لنا أنه لقيام هذه الجريمة يجب توفر ركنان آخران و ثالثهما الركن المادي، وتضمن هذا الأخير نقطة السفر بطريقة غير شرعية، حيث تكون من ثلاثة عناصر ألا وهي السلوك الإجرامي والعلاقة السببية والنتيجة.

*والمقصود بالدخول غير المشروع لبلد ما هو" عبور الحدود من دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة"، وبالرجوع إلى مختلف التشريعات الوطنية ومنها التشريع الجزائري يمكننا حصر تلك الشروط فيما يلي:

1-حيازة جواز سفر أو وثيقة سفر سارية المفعول مسلمة من طرف السلطة المختصة.

2-دخول إقليم الدولة والخروج منه عن طريق مراكز العبور الرسمية.

3-حيازة المهاجر لتأشيرة سفر وإقامة تمنحه حق الدخول إلى الدولة المستقبلة والإقامة فيها لمدة معينة.

والإخلال بأي من هذه الشروط المذكورة أعلاه يجعل من المهاجر مهاجرا غير شرعي. [1]

أما الوسيلة في جريمة المغادرة بطريقة غير شرعية فيتمثل في التدليس، وهذا عن طريق إنتحال هوية أو بإستعمال وثائق مزورة أو أي وسيلة إحتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة، أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة سارية المفعول.[2]

ويتم تفصيل الركن المادي فيما يلي:

الفرع الأول: السلوك الإجرامي.

طبقا للقانون 09-01 فالسلوك الإجرامي هو الإقدام على مغادرة التراب الوطني بطريقة غير شرعية، فإن المقصود من هذا الوصف إقدام الشخص على إجتياز الحدود سواء البرية أو البحرية أو الجوية حسب الصور التالية:

-إجتياز الحدود بصفة غير شرعية:

أي أن يكون هذا العبور من المراكز المخصصة لمغادرة التراب الوطني والدخول إلى الإقليم الأجنبي، ولكن بإنتحال هوية أو بإستعمال وثائق سفر مزورة، أو أية وسيلة يبتدعها المعني [3]وقدّ إستعمل المشرع لفظ أية وسيلة إحتيالية أخرى ليترك بذلك المجال مفتوحا للقاضي أمام كل المستجدات التي قد تطرأ على كيفية مغادرة التراب الوطني.[4]

---

[1]-محمد بوزوتينية، الهجرة السرية في القانون التونسي بين الوقاية والعلاج، مجلة القضاء والتشريع، العدد8، مركز الدراسات القانونية القضائية، وزارة العدل وحقوق الإنسان، تونس، 2007، ص205.

[2]-نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2009، ص366.

[3]-ساوس خيرة عبد الرحمان، جريمة الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري بين الوقاية والعلاج، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، العدد 10، المجلد الثاني، الجزائر، يوليو 2018، ص 105-106.

[4]-محمد بوزوتينة، المرجع السابق، ص206-208.

وقد عرف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وثيقة السفر أو الهوية الإنتحالية، بكونها وثيقة السفر المزورة أو التي أدخلت عليها تغييرات غير قانونية أو التي تم إصدارها بطريقة غير مشروعة وكذلك وثيقة السفر أو الهوية التي يستعملها غير صاحبها الشرعي.[1]

ويتم إجتياز الحدود بصفة غير شرعية بواسطة وسيلتين إحتياليتين وهما كالآتي:

1-إنتحال هوية:

وهو التعامل بشخصية الغير أو إسمه، سواء أكانت هذه الشخصية حقيقية أو وهمية، وسواء أكانت موجودة في الواقع أم غير موجودة.

وقد جرمت المادة 247 من قانون العقوبات الجزائري: "كل من إنتحل لنفسه في محرر عمومي أو رسمي أو في وثيقة إدارية معدة لتقديمها للسلطة العمومية إسم عائلة خلاف إسمه وذلك بغير حق يعاقب بغرامة من 500إلى 5000 دينار."

2-إستعمال وثائق مزورة:

لم يحدد المشرع طبيعة هذه الوثائق فجاءت العبارة مطلقة، وإن كان الحال يقتضي أن تكون وثائق للسفر (جواز السفر، التأشيرة، التذكرة) كون مراكز الحدود لا تعتد إلا بهذه الوثائق للسماح للأشخاص بإجتيازها[2].

الفرع الثاني: العلاقة السببية والنتيجة الجرمية:

من أهم شروط قيام الركن المادي هو العلاقة السببية والنتيجة الجرمية وهو ما سندرسه فيما يلي.

---

[1]-صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية نظرة على القانون09-01 المتضن تعديل قانون العقوبات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، بكلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة بجاية،2003ص13.

[2]-ساوس خيرة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص106.

أولا: العلاقة السببية.

يقصد بالعلاقة السببية إسناد النتيجة الإجرامية إلى السلوك الإجرامي عن طريق الربط بينهما إذ يشترط الركن المادي وقوع سلوك إجرامي من الفاعل، وأن تحصل نتيجة كأثر لذلك السلوك، أي أنه هو الذي يتسبب في تلك النتيجة ولولا ذلك السلوك لما تحققت تلك النتيجة.[1] كمن يطلق النار على خصمه فيقتله فالعلاقة السببية هنا متوفرة كون الجاني هو السبب في إحداث تلك النتيجة وهي الوفاة.[2]

ثانيا: النتيجة الجرمية.

النتيجة الجرمية، هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي ويعني ذلك التغيير الذي يطرأ على المحيط الخارجي كأثر أو نتيجة الفعل الجرمي.

فالمجرم الذي يرتكب جريمة قتل يحدث تغييرا في هذا الكون يتمثل في مفارقة القتيل للحياة[3] ولكن ليس لكل الجرائم نتيجة مادية تحدث تغييرا في المحيط الخارجي إذ أنه يوجد نوع من الجرائم يقوم ركنها المادي على السلوك الإجرامي فحسب ومن هنا نقسم الجرائم إلى قسمين: جرائم مادية أو جرائم النتيجة المادية، وجرائم شكلية أو جرائم السلوك المجرد أو المحض.

---

[1]–سمير عالية، هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام،(معالمه–تطبيقه–نظرية الجريمة–المسؤولية–الجزاء)المؤسسة الجامعية للدراساتوالنشر والتوزيع، لبنان، 2010، ص251–252.

[2]–عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول: الجريمة، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 152.

[3]–معز أحمد محمد الحياوي، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 189.

بالنسبة للقسم الأول فالأمر واضح إذ يشترط القانون حصول النتيجة الجرمية ليعاقب عليها[1]، كأغلب الجنايات والجنح والمخالفات كالقتل م 254، السرقة م350 ...الخ من ق.ع.ج[2].

أما القسم الثاني فهي الجرائم الشكلية التي ليس لها نتيجة مادية أي أنه توجد بعض الجرائم التي لا يترتب عن سلوكها الإجرامي نتيجة مادية وهذا النوع من الجرائم لا يشترط القانون تحقق نتيجة لكي يعاقب عليها وإنما يكفي توفر عنصر السلوك الإجرامي فقط في الركن المادي، وباقي الأركان وهي أيضا جريمة سلوك إيجابي، كجريمة الهجرة غير الشرعية هي جريمة شكلية لها سلوك إجرامي، ولكن ليس لها نتيجة مادية[3].

المطلب الثاني: الركن المعنوي والركن الشرعي.

ويتمثل الركنان المعنوي والشرعي ما تضمنته المواد القانونية، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرعين حيث أنه في الفرع الأول سندرس الركن المعنوي بشروطه والفرع الثاني يتمثل في الركن الشرعي والشروط التي يقوم عليها لتوفره.

الفرع الأول: الركن المعنوي.

هو خروج الأشخاص من داخل البلاد لخارجها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها للحصول على التأشيرات الضرورية.

---

[1]–سمير عالية، هيثم سمير عالية، المرجع السابق، ص249.

[2]–المواد 254–350من قانون العقوبات الجزائري، للأمر رقم 66–156 المؤرخ في8يونيو سنة1966، المعدل و المتمم.

[3]–سمير عالية، هيثم سمير عالية، المرجع السابق،ص250،249.

وقد تكون هذه المغادرة عبر المنافذ والمراكز الحدودية كما قد تكون من نقاط ومراكز أخرى برية أو بحرية أو جوية[1]، كما عرف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، المؤرخة في 15 نوفمبر 2000 الدخول غير المشروع بعبور الحدود دون تقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة.[2]

إذن فجريمة المغادرة بطريقة غير شرعية جريمة عمدية لا تستلزم قصد خاص بل يكفي القصد العام، وهي إرادة الجاني بمغادرة الجزائر وعلمه أنه لم يأخذ الوثائق اللازمة وخروجه غير شرعي.[3]أي وجود القصد الجنائي بعنصريه أي إنصراف إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة مع العلم بمقومات الجريمة.[4]

الفرع الثاني: الركن الشرعي.

تعتبر الدولة الجزائرية من الدول التي عرفت الهجرة غير الشرعية بشتى أشكالها وعلى مختلف أنماطها، فهي دولة منشأ للمهاجرين غير الشرعيين وأحيانا دولة مقصد وأحيانا أخرى دولة عبور بحكم موقعها الجغرافي المميز[5]، فنجد المشرع الجزائري قد نص على تجريم مثل هذه الجريمة بمقتضى:

أولا: جريمة الإبحار خلسة:

---

[1]–نبيل صقر، المرجع السابق، ص364.

[2]–بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر والبر والجو ، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة.

[3]–نبيل صقر، المرجع السابق، ص367.366.

[4]–المادة الرابعة من قانون 08–11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها، المؤرخ في 25 جوان 2008، الصادر بالجريدة الرسمية، ع 36، بتاريخ 2 جويلية 2008.

[5]–بن يوسف القنيعي، الهجرة غير الشرعية: واقع وتشريع، أطروحة الدكتوراه في العلوم تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ص148.

نصت م545 على تجريم الإبحار خلسة وهي المستحدثة بموجب المادة 42 من القانون 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998 المعدل والمتمم للق-ب[1] والتي نصت في فقرتها الأولى: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى(5) سنوات، وبغرامة مالية من10.000 دج إلى50.000 دج كل شخص تسرب خلسة إلى سفينة بنية القيام برحلة."

ثانيا: جريمة تسهيل دخول أو تنقل أو خروج أجنبي من الإقليم الوطني بصفة غير قانونية:

نصت الفقرة الأولى من المادة 06للقانون 08-11 المؤرخ في 25-06-2008:" أنه يعاقب بالحبس من سنتين(02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000دج، كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية."[2]

وبهذا النص حذى المشرع حذو بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو الذي نص على جريمة تهريب المهاجرين والجرائم المتعلقة بها.

ثالثا: جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية:

نصت المادة 175 مكرر 1 ق. ع: " دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول يعاقب بالحبس من شهرين(02) إلى ستة (06) أشهر وبغرامة مالية من 20.000دج إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء إجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بإنتحاله هوية أو بإستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة إحتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول."

---

[1]-ج. ر. ع 47 المؤرخة في 27 يونيو 1998.

[2]-المادة 06 من القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25-06-2008 م المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنظيم فيها.

وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود.[1]

خلاصة الفصل الأول:

كخلاصة لهذا الفصل يمكن القول أن مفهوم الهجرة غير الشرعية من المفاهيم التي أصبحت متداولة في الساحة العالمية، وهي التسلل عبر الحدود البرية والبحرية والإقامة بدولة أخرى بطريقة غير مشروعة، وتعني الإجتياز غير القانوني للحدود دخولا أو خروجا من التراب الوطني للدولة وتصنف في المرتبة الثالثة تبعا لخطورتها الإجرامية بعد المتاجرة بالمخدرات و الأسلحة، وتعد الجزائر من ضمن الدول التي أصبحت تعيش هذه الظاهرة فالأصل أنها ظاهرة إجتماعية وإقتصادية بالدرجة الأولى، ونجد أن هذه الظاهرة قد تفاقمت في فترة ما بعد الحرب الباردة وهذا راجع إلى التطور التكنولوجي في ميدان الإتصال ووسائل النقل والسبب الأول المراقبة الهشة للحدود. كما أن لهذه الجريمة أركان قائمة عليها فنجد الركن الشرعي المتضمن للعديد من القوانين التي جرمت هذا الفعل وكذلك الركن المعنوي القائم على القصد الجنائي، والركن المادي المتمثل في السلوك الإجرامي وهو التسلل عبر أحد الحدود برية أكانت أو بحرية أو جوية.

وهذه الجريمة دفعت الناس إلى البحث عن حياة أفضل في بلدان أجنبية، ولكن لكل جريمة طرق للتصدي لها وآليات لردعها.

[1]–القسم الثامن المتضمن المادة 175 مكرر 1 للقانون رقم 09–01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 (ج. ر.ج.ج 15 ص4)

الفصل الثاني: آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بمغادرة التراب الوطني

المبحث الأول:

-الآليات الدولية لمكافحة الجرائم المتعلقة بمغادرة التراب الوطني.

المبحث الثاني:

-الآليات الوطنية لمكافحة الجرائم المتعلقة بمغادرة التراب الوطني.

تعرف الجزائر كغيرها من الدول إنتشارا كبيرا لظاهرة الهجرة بإعتبارها بلد مصدر للهجرة من جهة ومستقبلا لها من جهة أخرى، بحيث جعل منها موقعها الجغرافي بإعتبارها بوابة إفريقيا بلد عبور لأعداد كبيرة من المهاجرين القادمين من دول الساحل الإفريقي، كما ساهم إتساع شريطها الحدودي في أن تكون قبلة للمهاجرين المتجهين نحو الشمال، وما ينجر عن هذا التوافد الكبير من إستفحال للكثير من الآفات الإجتماعية والأوبئة والأمراض والجريمة المنظمة والإرهاب.

كل هذه العوامل دفعت الجزائر إلى إتخاذ جملة من التدابير التي تهدف إلى تأمين حدودها، من خلال فرض مجموعة من الإجراءات وتشريع مجموعة من الآليات القانونية لمواجهة هذه الظاهرة، وعليه فإننا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

-يتعلق أولهما بالآليات الدولية لمكافحة الجرائم المتعلقة بمغادرة التراب الوطني.

-أما المبحث الثاني فهو يتناول الآليات الوطنية لمكافحة الجرائم المتعلقة بمغادرة التراب الوطني.

المبحث الأول: الآليات الدولية لمكافحة الجرائم المتعلقة بمغادرة التراب الوطني.

نتناول في هذا المبحث الإتفاقيات الدولية المتعلقة بردع ومكافحة مغادرة التراب الوطني بطريقة غير شرعية وجهود المنظمات الدولية في هذا الجرم، نظرا لتزايد عدد المهاجرين الذي أصبح يخلف مشاكل أمنية للدول المستقلة وكذلك الدولة الجزائرية كأصل عام. وهو ما جعل الدول تنشئ إتفاقيات وتبذل قصار جهدها المتمثل في المنظمات الدولية، للحد من هذه الظاهرة ولمكافحتها وردعها قانونيا.

المطلب الأول: الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية.

إن الدول لردع مثل هذه الجرائم إعتمدت على مجموعة من الإتفاقيات الثنائية والبروتوكولات التابعة لهذه الإتفاقيات وهو ما سنتطرق إليه من خلال الفرعين الأول والثاني حيث سنتناول في الفرع الأول الإتفاقيات والفرع الثاني للبروتوكولات الدولية.

الفرع الأول: الإتفاقيات الدولية.

من أجل محاربة وردع ظاهرة الهجرة غير الشرعية تم عقد عدة إتفاقيات دولية، ولعل أهم هذه الإتفاقيات التي إهتمت بموضوع الجريمة والهجرة غير الشرعية هي إتفاقية الأمم المتحدة، والغرض من هذه الإتفاقيات كما تنص في مادتها الأولى هو تعزيز التعاون لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها بمزيد من الفعالية.[1]

وفي هذا الإطار قامت الجزائر بالتوقيع على ست (06) إتفاقيات تمثلت في إعادة قبول بين الجزائريين وبلدان أوروبية ما بين 1994-2007، قصد ترحيل الرعايا

[1]-جروري سهام، الهجرة وسياسة الجوار الأوروبي، مجلة المفكر، العدد05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (د. س. ن)، ص52.

الجزائريين المتواجدين في وضعية غير قانونية حيث تم التوقيع خلال 1994 على إتفاق إعادة قبول مع فرنسا التي كانت آنذاك الوجهة المفضلة للجزائريين.

وبعدما أصبحت شروط الهجرة صعبة نحو فرنسا ظهرت وجهات أخرى للهجرة السرية، ففي سنة 1996 تم التوقيع على إتفاق إعادة القبول مع ألمانيا، ثم أخرى مع إسبانيا وإيطاليا ومؤخرا مع بريطانيا وسويسرا، كما تم توقيع إتفاق ثنائي بين الجزائر وليبيا حول تنقل الأشخاص السجناء والحراقة[1].

*كما قامت وزارة الخارجية بتشكيل لجنة لدراسة إرجاع المهاجرين غير الشرعيين وإدماجهم، تتشكل هذه اللجنة من عدة قطاعات وزارية التي لها علاقة بظاهرة الهجرة، والتي تستعمل على دراسة سبل إسترجاع الشباب الحراق إلى الجزائر، وبحث سبل إدماجهم علاجا للظاهرة التي أستفحلت في الآونة الأخيرة.

*كما عمدت الجزائر أيضا إلى إبرام إتفاقية مع إيطاليا في مجال الهجرة غير الشرعية في 22 نوفمبر 1999، وتمت المصادقة عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-374 المؤرخ في 1 ديسمبر 2001 وتضمنت المادة الأولى من الإتفاقية[2].

1-تبادل المعلومات حول تدفق الهجرة غير الشرعية وكذا المنظمات الإجرامية، التي تساعدها والكبينيات والممرات التي تسلكها.

2-المساعدة المتبادلة والتعاون في مجال محاربة الهجرة غير الشرعية.

3-وقعت إيطاليا إتفاقية إستعادة المهاجرين مع الجزائر في 24 فيفري 2000 وبموجبها تم ترحيل أكثر من نصف مليون شخص ما بين عام 2008 و2009[3].

---

[1]-محمد شراف، غريب أن يهرب شباب من بلده في خزينتها100 مليار، جريدة الخبر اليومي، ليوم 11جوان 2008، العدد 5344، ص 6.

[2]-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية العدد 72، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 2001.

[3]-محمد شراف، نفس المرجع، ص 6.

*تم توقيع إتفاقية بين الجزائر وبريطانيا وإيرلندا الشمالية، والمتعلقة بنقل الأشخاص وإعادة القبول بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة بريطانيا وإيرلندا الشمالية والموقعة بلندن في 11 جويلية2006، جاء في الإتفاق أنه يسمح كل طرف بعودة رعاياه المقيمين بصفة غير قانونية على إقليم الطرف الآخر وفق إجراءات نص عليها الإتفاق ضمن شروط معينة[1].

*كما تم توقيع إتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية والمجلس الفدرالي للكنفدرالية السويسرية حول تنقل الأشخاص الموقع بالجزائر في 03 جويلية 2006، نص الإتفاق على ما يلي أنه يجب على كل طرف أخذ إجراءات عودة رعاياه المتواجدين بصفة غير شرعية على تراب الطرف الآخر ويتم إثبات هوياتهم عن طريق بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر ساري المفعول أو منتهي الصلاحية، إذا تعذر ذلك تقوم الممثليات القنصلية للطرف الملتمس منه منح رخص المرور للأشخاص المراد إثبات جنسيتهم بعد مجموعة من الإجراءات[2].

-إن هذه الإتفاقيات جميعها تهدف إلى إعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى أوطانهم وهي ما تسمى عملية إعادة التوطين وغالبا ما يصحب عملية الإعادة هذه بعض المزايا للدولة المصدرة لهؤلاء المهاجرين أو للمهاجرين أنفسهم، ومن أمثلة هذه المزايا:

1-إنشاء مراكز للتدريب، لإعادة تأهيل المهاجرين العائدين.

2-إعانات إقتصادية سواء للدولة لتشغيل هؤلاء العائدين، أو إعانات للعائدين أنفسهم.

[1]-رؤوف قميني، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، الجزائر، دارهومة، 2016، ص257.

[2]-بن عنتر عبد النور،البعد المتوسطي للأمن الجزائري: الجزائر أوروبا والحلف الأطلسي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص52

3-تخصيص عدد من فرص العمل للهجرة النامية للعمالة في هذه الدول[1].

***إتفاقية شنغن ودورها في مجال محاربة الهجرة غير الشرعية:**

جاءت إتفاقية شنغن التي أصدرها الإتحاد الأوروبي والتي تم التوقيع عليها في: 26-03-1995.

لتحقق حلما طالما تطلع إليه الأوروبيون، وهو أن تكون أوروبا بدون قيود ولأنفسهم فيما بينها أي حدود، فأصبح هذا الحلم واقعا من خلال الحرية التي أقامتها هذه الإتفاقية للتنقل في فضاء شنغن، فقد تم رفع النقاط الحدودية، وبالتالي أصبحت شعوب الدول الموقعة والمهاجرين فيها يحظون بحرية السفر والتنقل داخل المنطقة دون تأشيرات للسفر والإنتظار على الحدود.

وتوجب هذه الإتفاقية أن تتبادل الدول الأعضاء المعلومات الشخصية والأمنية مع بعضها عبر ما يسمى بنظام شنغن المعلوماتي، وهو ما يعني سهولة القبض على أي شخص غير مرغوب فيه في أي دولة ما دامت المعلومات متوفرة، وقد إستفادت الدول الأعضاء من هذا النظام المعلوماتي[2] وتمنح هذه الإتفاقية فرص أكبر للحوار حتى مع الدول الغير طرف فيها خاصة حول إمكانية إعادة المهاجرين إلى أوطانهم التي هاجروا منها.

---

[1]-أحمد عبد العزيز الأصفر وآخرون، مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض 2010، ص 153.

[2]-ختو فايزة، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الآورو مغاربية ص 1995-2010 مذكرة ماجيستير، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2011/2010، ص78

الفرع الثاني: البروتوكولات الدولية

لعبت البروتوكولات الدولية دورا كبيرا في التقليل من ظاهرة الهجرة غير الشرعية وأهم هذه البروتوكولات مايلي :

***بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن:**

جاء في سياق هذا البروتوكول في المادة (02) منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقا لتلك الغاية مع حماية حقوق المهاجرين المهربين، وقد تم التوقيع والتصديق عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الخامسة والخمسون في 15 نوفمبر 2000. [1]

وأول ما حرص عليه هذا البروتوكول على إقراره في ديباجته، هو دولية جريمة تهريب المهاجرين بطبيعتها إذ لا تتم داخل الوطن الواحد، وإنما تتم من دولة إلى أخرى، ومن ثم لا يمكن لدولة بمفردها أن تكافحها مما يتطلب نهجا دوليا شاملا لمواجهة هذه الجريمة، ودعامة هذا النهج والتعاون بين ثلاث دول لها مراكز قانونية مختلفة نص عليها البروتوكول: مركز دولة المنشأ ومركز دولة العبور ومركز دولة المقصد.

فدولة المنشأ هي الدولة التي يتم منها خروج المهاجرين تمهيدا لنقلهم إلى دولة أخرى، ودولة العبور هي الدولة التي يعبر المهرب أراضيها بالضحايا وصولا إلى دولة ثالثة، أما دولة المقصد أو المهجر، فهي الحلقة الأخيرة في رحلة التهريب التي يتم فيها تسلل هؤلاء الضحايا داخل حدود دولة المهجر.

وجريمة تهريب المهاجرين هي جريمة ذات طابع وطني ترتكبها دائما جماعة إجرامية منظمة، ومحترفة ودولية عابرة للحدود، وهذا أمر طبيعي كون هذا البروتوكول من أحد

[1]–الأخضر عمر الدهيمي، المرجع السابق، ص 24.

البروتوكولات المكملة لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فلا يجوز تفسير أحكامه بعيدا عن تلك الإتفاقية[1].

المطلب الثاني: جهود المنظمات واللجان الدولية.

لعبت المنظمات الدولية واللجان الدولية دورا هاما في الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية وهو ما سنتطرق إليه من خلال الفرعين الآتيين الأول والثاني:

الفرع الأول: جهود المنظمات الدولية:

شاركت العديد من المنظمات الدولية في الحد من هذه الجرائم ومن أهم هذه المنظمات.

أولا: منظمة الأمم المتحدة.

عقدت الأمم المتحدة حوارا رفيع المستوى، حول شؤون الهجرة الدولية والتنمية بمدينة نيويورك في عام 2006، وقد هدف الحوار فيه إلى مناقشة الأبعاد المتعددة للهجرة غير

الشرعية، كما هدف غلى التعرف على قضايا هذه الظاهرة وتطبيق برامج سنوية توفر فرص العمل وكسب العيش و الرزق في البلاد التي تنشأ منها الهجرة، كما أكد الأمين العام للأمم المتحدة في العديد من المحافل الدولية موقف المنظمة من الظاهرة بأنها واحدة من أكبر التحديات التي سيواجهها الإتحاد الأوروبي في السنوات المقبلة، لذا أكد على ضرورة أن تتعاون الدول فيما تبذله من جهود لوقفها وخاصة في إتخاذ التدابير الصارمة ضد مهربي البشر والإتجار بهم، وأنه على اللجنة العالمية للهجرة الدولية أن تساعد في وضع قواعد دولية ورسم سياسات أفضل لإدارة الهجرة بالشكل الذي يكفل مصالح الجميع،

[1]–أحمد عبد العزيز الأصفر وآخرون، المرجع السابق، ص 149–150.

وفي هذا الإطار إقترح الأمين العام للأمم المتحدة على الحكومات أن تفكر في إبداء الرغبة في إنشاء منتدى دائم ذو طبيعة طوعية وإستشارية بهدف مواصلة المناقشة وتبادل الخبرات، على أن تكون الأمم المتحدة هي منبر وأن يكون موظفوها على إستعدادا لتزويد الدول الأعضاء بأية مساعدات لرفع مستوى الحياة[1].

ثانيا: منظمة الاتحاد الإفريقي للقضاء على الهجرة.

في ضوء التحديات التي تواجه الدول الإفريقية بشكل عام، إعتمد مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية خلال الدورة العادية الرابعة والسبعين في لوساكا بزامبيا يوليو 2001 إستراتيجية وإطار لسياسة الهجرة حيث كلفت ما يلي:

1-وضع إطار إستراتيجي لسياسة الهجرة في إفريقيا يساهم في التصدي للتحديات والمشكلات التي تصاحب الهجرة.

2-العمل من أجل حرية تنقل الناس وتعزيز التعاون داخل القارة.

3-خلق بيئة مناسبة لتسهيل مشاركة المهاجرين في تنمية أوطانهم.

وبناءا على ما سبق، تم وضع إطار لسياسة الهجرة تابع للإتحاد الإفريقي الذي إعتمد في بانجول بغامبيا في عام 2006، وتم تقديمه للدول الأعضاء وتشجيعهم على تطبيقه داخل دولهم لتحقيق التنمية والحد من الهجرة.

*في عام 2016 أجرت مفوضية الإتحاد الإفريقي، تقييما لإطار سياسة الهجرة السابقة لتحديد مدى تطبيقها ومعرفة التحديات والمعوقات التي واجهتها في التقيد وبناءا على هذا التقييم، تم عقد إجتماع للدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي في زنجبار نوفمبر 2016 وأقرت بأن الهجرة في إفريقيا ذات طابع خاص وإن مساراتها وأسبابها في تغير

[1]-ختو فايزة، المرجع السابق، ص81-82.

مستمر وبالتالي يجب عمل تحديث مستمر لسياسات الهجرة وأن يتم وضع خطة عمل لمدة 10 سنوات لتنفيذها[1].

الفرع الثاني: جهود اللجان الدولية:

كان للجان الدولية دورا بارزا في التقليل والحد من هذه الجريمة التي غزت العالم.

اللجنة العالمية للهجرة الدولية.

أنشئت هذه اللجنة بقرار من الأمين العام للأمم المتحدة السابق في أواخر عام 2003، من أجل جميع المناقشات الدولية حول الهجرة وتقديم إرشادات بشأن سياسات الهجرة، وتضم هذه اللجنة "19" خبيرا في شؤون الهجرة من كافة مناطق العالم، وقد بدأت أعمالها في عام 2004 وكلفت بعدة مهام منها:

1-السعي من أجل تنظيم حوار حول الهجرة بين الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأطراف الأخرى المهتمة بشؤون الهجرة.

2-تحليل أوجه النقص في مناهج معالجة الهجرة الحالية والروابط بين الهجرة والقضايا العالمية الأخرى وتقديم توصيات للمجتمع الدولي، حول كيفية تعزيز الإدارة الوطنية والإقليمية والعالمية للهجرة الدولية.

3-وقد قامت اللجنة خلال فترة عملها بتنظيم عدة إجتماعات إقليمية لمناقشة موضوع الهجرة، وأوضحت نشاطها بتقديم تقرير إلى السكرتير العام للأمم المتحدة، جاء فيه أن المجتمع الدولي عجز عن إدراك الإمكانيات الكاملة للهجرة الدولية ويطالب التقرير بمزيد

[1]-الإتحاد الإفريقي، مقالة حول الإطار المنفتح لسياسة الهجرة في إفريقيا وخطة العمل(2018-2027) مسودة الإتحادالإفريقي (من مطبوعات الإتحاد الإفريقي) أثيوبيا: أديس أبابا، ص1.2.3

من التنسيق والتعاون ودعم القدرات، من أجل إدارة أكثر فاعلية للهجرة على المستوى الإقليمي والوطني والعالمي[1].

وإشتمل التقرير على تحليل القضايا الرئيسية للهجرة، وإقترح إطارا شاملا للعمل الدولي يؤسس على ست مبادئ للعمل وعدد من التوصيات ذات العلاقة حول دول المهاجرين في سوق العمل الدولي التي تتجه نحو العولمة والهجرة والتنمية والهجرة غير الشرعية والمهاجرين في المجتمع وحقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين وتنظيم الهجرة.[2]

إذا فالمبادئ الواردة بتقرير اللجنة العالمية:

أولا-يجب الإعتراف بدور المهاجرين، في تحقيق النمو الإقتصادي والتنمية وخفض مستوى الفقر وتقدير هذا الدور.

ثانيا-يجب أن تصبح الهجرة جزءا من إستراتيجيات التنمية الدولية.

ثالثا-يجب الإعتراف بحق الدول في أن تقرر من تسمح له ومن لا تسمح له بدخول أراضيها.

رابعا-يجب على الدول إحترام حقوق المهاجرين واللاجئين إحتراما كاملا والسماح بدخول المهاجرين الذين يعودون إلى وطنهم.

خامسا-يجب العمل على دمج المهاجرين القانونيين الذين أمضوا فترة طويلة دمجا فعالا في المجتمعات.

سادسا-يجب أن يعرف المهاجرون حقوقهم وإحترام التزاماتهم القانونية.

---

[1]-آمنة أمحمدي بوزينة، الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الملتقى الوطني الثاني: ظاهرة الهجرة غير الشرعية وآثارها الدولية، حالة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الشلف، 25-26 ماي 2011، ص5.

[2]-عزت حمد الشيشني، مكافحة الهجرة غير الشرعية، ط1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص158.

سابعا–يجب تعزيز سياسات الهجرة بما يجعلها أكثر اتساقا، وكذلك تعزيز الإمكانيات على المستوى الوطني، من خلال توثيق التعاون على المستوى الإقليمي.

المبحث الثاني: الآليات الوطنية لمكافحة الجرائم المتعلقة بمغادرة التراب الوطني.

نتناول في هذا المبحث مختلف النصوص القانونية والإجراءات التنظيمية، نظرا لتفاقم هذه الجرائم التي أصبحت تشكل خطرا على الإقليم الوطني، كما أننا سندرس مختلف الأجهزة الأمنية، ودورها في الحفاظ على أمن وإستقرار حدود إقليم الدولة الجزائرية.

المطلب الأول: النصوص القانونية ومختلف الإجراءات التنظيمية.

إن الدولة الجزائرية إعتمدت في سياستها للحد من هذه الجريمة في سن مختلف القوانين والإجراءات التنظيمية التي سهلت في ردع جريمة الهجرة غير الشرعية، وهو ما سندرسه في الفرع الأول من خلال الإجراءات التنظيمية والفرع الثاني في سن مختلف النصوص القانونية.

الفرع الأول: الإجراءات التنظيمية:

رجال شرطة الحدود يقومون بتوقيف العديد من المهاجرين غير الشرعيين يوميا، وعند إكتشافهم عند التفتيش يتم إقتيادهم إلى فصيلة الشرطة القضائية التي تحقق معهم وتشخص هويتهم وتتأكد منها بمصلحة تحديد الهوية وتتعرف على طرقهم المستعملة للهجرة غير الشرعية، ويحرر ضدهم إجراء جزائي طبقا للمواد 543-550 من القانون البحري 05-98 أو مواد قانون العقوبات، إن كانوا محل إرتكاب جرائم ويتم تقديمهم إلى العدالة، أما الذين يكونون محل بحث فهم يحولون إلى مصالح أمن الولاية أو الدائرة لتقديمهم إلى الجهة المطلوبة.[1]

حيث تسعى هذه القوانين إلى تلبية حاجة الجزائر وتوضيح طرق التعامل مع المواطنين الأجانب، في إطار قانوني مصمم وفق رغبتها في وضع حد لهذا التدفق، والذي تتواصل مؤشراته السنوية في الصعود، وذلك من خلال التوسيع بشكل كبير من صلاحيات السلطة المعنية بمراقبة وضع الأجانب، وتحديد مدة تأشيرة العبور المسموح

[1]-الأخضر عمر الدهيمي، المرجع السابق، ص18.

بها، إضافة إلى تقديم إجراءات ردعية صارمة يتم تطبيقها في حال مخالفة الشروط المذكورة في نص القوانين، فمنها الترحيل والطرد إلى الحدود، ومنها كذلك العقوبات الجنائية والمتمثلة في السجن والغرامة المالية[1].

الفرع الثاني: سن القوانين للحد من الهجرة غير الشرعية.

من أهم أدوار الدولة هي ضمان العيش الكريم للشعب الجزائري وضمان حريته والحرص على أمنه وتوفير أسباب العيش الهنئ، لكي لا يرغب أفراد الشعب في الهجرة منها ولو بطرق غير قانونية ضاربين بذلك عرض الحائط للأنظمة والقوانين وحتى لو تسبب ذلك بتعرضهم لأشد العقوبات السالبة لحريتهم والعقوبات المالية[2].

وعلى إثر ذلك إتخذت الجزائر مجموعة من الإجراءات القانونية والقضائية لحماية حدودها البحرية والبرية من المهاجرين السريين الجزائريين أو الأجانب الذين يحاولون أن يجعلوا من الجزائر منطقة عبور إلى دول الإتحاد الأوروبي.

حيث راجعت قانون رقم 66-211 المؤرخ في 21 يونيو 1966 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر ليتم إصدار ق.ر 08-11 بتاريخ 25-06-2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها[3].

كما يحدد القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008، وضعية الأجانب في الجزائر من حيث ضبط إجراءات دخولهم وإقامتهم وتنقلاتهم، ولقد جاء هذا القانون لمواجهة تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية، خاصة في ظل تدفق موجات كبيرة من

---

[1]-خالد بودية، مقال بعنوان الردع القانوني آخراهتمامات المهاجرين غير الشرعيين، جريدة الخبر ع689، الصادرة بتاريخ 10-09-2016 الرابط الالكتروني www.elkhabar.com تاريخ الإطلاع 02-05-2021 س 23:00.

[2]-إبراهيم العيسوي، التنمية في عالم متغير، ط02، دار الشروق، القاهرة، 2001، ص21.

[3]-القانون رقم 66-211، المؤرخ في 21يونيو 1966، المحدد لوضعية الأجانب في الجزائر، الجريدة الرسمية، ع153، ص05.

المهاجرين السريين على الحدود الجنوبية، وما ترتب عليها من أبعاد خطيرة كإستفحال الجريمة المنظمة والإرهاب والأمراض الفتاكة والعملة المزورة[1].

كما يحدد القانون السالف الذكر الإجراءات الواجب إتباعها حال إنقضاء مدة صلاحية التأشيرة الممنوحة للأجنبي والتي تخوله الحق في الإقامة أو في حالة رغبته في الخروج الإرادي قبل إنتهاء مدة إقامته، أما الخروج غير الإرادي فهو الخروج الذي يتم عنوة ضد الأجنبي ويتم عن طريق الإبعاد أو الطرد إلى الحدود، وهو عبارة عن إجراء تتخذه الدولة ضد الأجنبي غير المرغوب فيه، والذي يشكل وجوده تهديدا للنظام العام أو للأمن فيها أو عندما يدخل أراضيها أو يقيم فيها بطريقة غير شرعية. وهو مظهر من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، تلجأ إليه عند توافر أسباب معينة، ويتم وفقا لإجراءات ينظمها القانون[2].

حيث قامت الجزائر في هذا السياق بترحيل 03 آلاف مهاجر غير شرعي من جنسية نيجيرية إلى بلدهم الأم.

فيما ستتواصل إجراءات ترحيل الرعايا الذين لا يزالون في التراب الجزائري بطريقة غير شرعية تبعا لتحسن الأوضاع الأمنية في بلدانهم، وذلك بالتنسيق المسبق مع ممثلياتهم الدبلوماسية[3].

وبعد مصادقة الجزائر على البروتوكول الخاص بتهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود.

وفي إطار سلسلة التعديلات التي تواكب التحولات التي يشهدها العالم، والرواج الكبير لظاهرة إنتقال الشباب الجزائري إلى أوروبا بصفة غير قانونية، إستحدث المشرع الجزائري

---

[1]–رضا هميسي، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري، الندوة العلمية حول الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرباط، الرابط الإلكتروني http://repository,nauss,edu,sa تاريخ الإطلاع 28-04-2021 الساعة 21:05.

[2]–رضا هميسي، المرجع السابق، ص45.

[3]–عثمان لحياتي، الجزائر تحذر من إستمرار الهجرة غير الشرعية، تقرير عبر قناة العربية الإخبارية بتاريخ 02-04-2015 الرابط الإلكتروني www.alarabya.net/ar تاريخ الاطلاع 27-04-2021، الساعة 22:03.

فـي قـانون العقوبـات (بموجـب تعـديل 2009) المـادة 175 مكـرر 1[1]: دون الإخـلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 60.000 دج، أو بإحدى العقوبتين كل جزائري أو أجنبي يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء إجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بإنتحاله هوية، بإستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة إحتيالية أخرى، للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود.

كما إستحدث المشرع قسما خاصا وهو القسم الخامس مكرر 2 عالج فيه جريمة تهريب المهاجرين، حيث يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى.

كما نجد أن المادة 303 مكرر 30 من القانون 09-01 المتعلق بتعديل قع الجزائري قد نصت على العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي على جريمة تهريب المهاجرين فنجده ينص على أنه، يعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 300.000 دج الى 500.000 دج[2]. غير أن المشرع قد شدد من العقوبات المقررة لهذا الفعل ورقى الجريمة لمرتبة الجنايات إذا أرتكبت في ظروف قانونية حددها في نصي المادتين 303 مكرر 31 و303 مكرر 32، تصل العقوبة إلى 10 سنوات والغرامة الى 200.000 دج.

---

[1]-القانون 09-01المؤرخ في 25 فبراير 2009، م .و. م للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، ع15، الصادرة في 8 مارس 2009.

[2]-القانون 01-09، المرجع السابق.

وتبعا لذلك فإن عقوبة هذه الجريمة تتمحور في وجهين عقوبة سالبة للحرية وغرامة مالية[1]. وهي مقررة للشخص الطبيعي الذي يدير خروج غير مشروع من التراب الوطني.

أما الشخص الطبيعي الذي يساعد أو يسهل أو يقوم بإدخال الأشخاص إلى الإقليم الجزائري نص القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، على عقوبات ذات طابع جزائي على الرغم من أن المشرع لم يشر صراحة إلى تهريب المهاجرين من خلال هذا القانون[2].

إذ نصت المادة 46 منه" يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية[3].

أما في جريمة الدخول غير الشرعي للجزائر: فحسب المادة 44 من القانون 08-11 فإنه يعاقب على مخالفة أحكام المواد 4 و7 و8 و9 أعلاه بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10.000 دج الى 30.000 دج[4].

أما الإقامة غير الشرعية بالجزائر: رغم الضوابط التي وضعها القانون للإقامة غير الشرعية بالجزائر، وذلك في كل من الفصلين الثالث والرابع إلا أنه لم يجرم منها إلا في بعض الحالات وهي:

-الحالة التي تضمنتها م 40 منه والتي تنص على معاقبة الأجنبي الذي لا يصرح بتغير محل إقامته في الجزائر بصفة نهائية أو لمدة تتجاوز ستة أشهر لدى محافظة

---

[1]-بسعود حليمة، جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، الجزائر(د،س،ن)،ص 101.

[2]-صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة2014 ص 266/265.

[3]-قانون 08-11 المرجع السابق.

[4]-المواد 4 و7 و8 و9 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وإقامتهم فيها وتنقلهم فيها.

الشرطة أو فرقة الدرك الوطني، أو البلدية لمحل إقامته السابق والجديد وبغرامة من 2.000 دج إلى 15.000 دج[1].

-الحالة المنصوص عليها في م 45 منه والتي تنص على مايلي:" يعاقب على مخالفة أحكام المادة 16 ف 2 أعلاه بغرامة من 5.000 دج الى 20.000 دج[2].

-والمادة 25 من ق 08-11 أوجبت على الأجنبي المقيم بالجزائر تقديم المستندات أو الوثائق التي تثبت وضعيته عند كل طلب من الأعوان المؤهلين لذلك، وعقوبة عدم الإمتثال للأحكام التي تضمنتها م 25 هي غرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج[3].

-نجد أن المادة 42 تعاقب الأجنبي الذي لا يمتثل لقرار الطرد أو الإبعاد والذي تم إبعاده أو طرده إلى الحدود وعاد ودخل من جديد إلى الإقليم الجزائري دون رخصة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، و لا تطبق هذه العقوبة إلا في حالة ما إذا أثبت عدم قدرته أو إستطاعته الإلتحاق ببلده الأصلي أو التوجه نحو بلد آخر، وذلك طبقا لأحكام الإتفاقيات الدولية المتعلقة بنظام اللاجئين وعديمي الجنسية، وكذلك بالنسبة للأجنبي الذي يمتنع عن تقديم وثائق السفر أو المعلومات إن لم تكن بحوزته هذه الوثائق للسلطة الإدارية المختصة والتي تسمح بتنفيذ أحد الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى التي تنص على أنه" كل أجنبي يمتنع عن تنفيذ قرار الإبعاد أو قرار الطرد إلى الحدود أو الذي تم إبعاده أو طرده إلى الحدود ودخل من جديد إلى الإقليم الجزائري....وعديمي الجنسية"[4].

-نجد في المادة 175 مكرر 1 قد تم ذكر الوسائل عند إجتياز المهاجر غير الشرعي فهي وسائل إحتيالية مخالفة للتشريع المعمول به في الحدود وقد ذكر القانون بعض هذه الأساليب، على سبيل المثال المتمثلة في إنتحال الهوية أو إستعمال وثائق مزورة، فيما ترك المجال مفتوحا أي وسيلة إحتيالية أخرى، يتخذها المهاجر غير الشرعي للتملص من

---

[1]-المادة 40 من القانون 08-11، المرجع السابق.

[2]-المادة 16ف2 من القانون 08-11، المرجع السابق.

[3]-المادتين 24-25 من القانون 08-11، المرجع السابق.

[4]-المادة 42 من القانون 08_11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة الساري بها العمل.

-إنتحال الهوية هو إنتحال إسم الغير أو شخصيته، أو إستعمال وثائق مزورة ولم يحدد المشرع طبيعة هذه الوثائق فجاءت العبارة مطلقة، وقد إستعمل المشرع هنا لفظ" أية وسيلة إحتيالية أخرى".

ليترك المجال مفتوحا للقاضي أمام كل المستجدات التي تطرأ على كيفية مغادرة الإقليم الجزائري والتي يمكن أن يبتدعها المهاجرون أو الشبكات التي تقوم بها[1].

كذلك التملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات اللازمة، إذ أن الجاني يحاول عند مروره بالمركز الحدودي، عدم إتباع التشريع والتنظيم المتعلق بمغادرة الإقليم الجزائري والتي نظمها القانون رقم 14-03 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بمستندات ووثائق السفر، والذي تلزم م 2 منه كل مواطن جزائري يسافر إلى الخارج أن يكون حاملا لأحد مستندات السفر أو جواز سفر دبلوماسي، جواز سفر المصلحة، رخصة المرور القنصلية[2]، أما بالنسبة لمستخدمي الطيران المدني والبحارة، فإنه يتعين عليهم أن يكونوا حاملين إحدى وثائق السفر الآتية: رخصة طيار بالنسبة لقائدي الطائرات، شهادة الأمن والإنقاذ لمستخدمي الملاحة الجوية التجارية، دفتر الملاحة البحرية م 3 من القانون السالف الذكر[3].

أما بالنسبة للأجنبي المقيم فإنه يتعين عليه هو الآخر أن يقدم عند مغادرته التراب الجزائري جواز سفر مسلم له من سلطاته المختصة، أو كل وثيقة أخرى تفيد الصلاحية معترف بها من دولة الجزائر كوثيقة سفر.

---

[1]-عبد المالك صايش، مكافحة الهجرة غير الشرعية نظرة على القانون رقم 09-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 2011/1 ص13.

[2]-الجريدة الرسمية ج.ج، العدد 16 المؤرخ في سنة 2014، ص 4.

[3]-المادة 3 من القانون رقم 14-03 المؤرخ في 2014/2/24 المتعلق بسندات ووثائق السفر.

وبما أنه كذلك طول ساحل الجزائر جعلها مسرحا للعديد من الجرائم بما فيها جريمة الإبحار خلسة، وهو ما نصت عليه المادة 545 المستحدثة بموجب المادة 42 من القانون 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998 المعدل والمتمم والتي نصت في فقرتها الأولى:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج كل شخص يتسرب خلسة إلى سفينة بنية القيام برحلة"[1].

المطلب الثاني: دور الأجهزة الأمنية.

إن للأجهزة الأمنية الجزائرية دور هام في ردع هذه الجريمة ولا يمكن معرفة دورها إلا بالتطرق إلى معرفة تعريف كل جهاز على حدى، وهو ماسنتطرق إليه من خلال الفرع الأول وهو تعريف الأجهزة الأمنية ودورها من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأجهزة الأمنية.

نظرا لما يثيره موضوع الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني، فإن الجزائر ركزت كغيرها من البلدان التي تعاني نفس المشكلة على الجانب الأمني كوسيلة لوضع حد لهذه المعضلة الخطيرة، وهذه المقاربة جسدتها الجزائر من خلال تدعيم حدودها بطاقات بشرية وإمكانيات مادية لتطويقها وحمايتها[2].

وتضطلع بهذه المهمة كل من القوات البحرية وحرس الحدود وحرس الشواطئ وشرطة الحدود والهجرة والديوان المركزي لمكافحة الهجرة السرية.

---

[1]-الجريدة الرسمية عدد 47، المؤرخة في 27 يونيو 1998.

[2]-ب بوعلام الوجه القاسي للهجرة غير الشرعية، مجلة الجيش، مؤسسة المنشورات العسكرية، الجزائر، العدد 534 جانفي 2008، ص 28.

أولا: القوات البحرية الجزائرية (ANN) (بالإنجليزية The Algerian National Navy):

هو الفرع البحري التابع للجيش الشعبي الجزائري المسؤولة عن العمليات البحرية الجزائرية، تعمل القوات البحرية في ثلاثة قواعد منتشرة على طول السواحل الجزائرية 1624 كم، والمتمركزة في كل من الجزائر والعاصمة وعنابة والمرسى الكبير بوهران.

يعود تاريخ تأسيسها إلى سنة 1962 بعد أن أسسها العقيد محمد بن موسات الذي شغل منصب القائد العام للقوات البحرية منذ تاريخ التأسيس إلى غاية سنة 1978، ثم خلفه الجنرال بن يلس 1978-1984، ثم الجنرال عبد المجيد شريف 1984-1987، والجنرال كمال عبد الرحيم 1987-1988، ثم الجنرال تاغيت 1988-1993، الجنرال ماجور غضبان 1993-2000، الجنرال دادسي 2000-2002، ثم الجنرال محمد تهاريللا 2002-2005، أما حاليا فالقائد العام للقوات البحرية هو اللواء نسيب الذي يشغل هذا المنصب بعد أن نصبه الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة سنة 2005.

كما هو الحال مع غيرها من فروع الجيش الوطني الشعبي الجزائري، تم بناء البحرية وتنظيمها بمساعدة من الإتحاد السوفياتي خلال الحرب الباردة، ولكن أعتمد أيضا على مصادر أخرى للحصول على المعدات كبريطانيا وبولندا منذ نهاية الحرب الباردة، طلب روسيا شريكا هاما، ولكن الجزائر سعت لمصادر أخرى لتحديث أسطولها والحصول على المعدات، وكذا أنتهاجها مسار التصنيع المحلي لبناء سفنها في قاعدة المرسى الكبير بوهران[1].

ثانيا: حرس الحدود (GGF):

أنشأت هذه الهيئة بموجب م ر رقم 77-109 المؤرخ 14 نوفمبر 1977، كانت تعمل تحت سلطة قادة النواحي العسكرية، ثم قامت وزارة الدفاع الوطني بإلحاقها بقيادة الدرك الوطني بموجب المرسومين رقم: 91-04 و 91-05 بتاريخ 8 يناير 1991، هذه

[1]-القوات البحرية الجزائرية، الموقع الالكتروني https//ar.wikipedea.org/wiki تاريخ الاطلاع 05-05-2021 الساعة 00 : 10.

المجموعة متواجدة في جميع النقاط الحدودية وتضمن الحراسة الدائمة بفضل وجود وحدات راجلة وأخرى متنقلة مكلفين بالتصدي لجميع أشكال التهريب.

ومهيكلة على النحو التالي:

-القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 02 بوهران.

-القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 03 بشار.

-القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 04 بورقلة.

-القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 05 بقسنطينة.

-القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 06 بتمنراست.

ثالثا: حرس الشواطئ:

وهي مصلحة تابعة للقوات البحرية وتعمل تحت وصاية وزير الدفاع الوطني، نظمها المشرع الجزائري بمقتضى الأمر 73-12 المؤرخ في 03 أفريل 1973 المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ المعدل والمتمم، تمارس نشاطها في البحر الإقليمي والملك العمومي البحري والطبيعي للدولة[1].

رابعا: شرطة الحدود والهجرة:

هي جهاز تابع لمديرية شرطة الحدود التابعة بدورها للمديرية العامة للأمن الوطني، مكلفة بتطبيق القواعد المنظمة للحدود البرية والبحرية والجوية، والإجراءات اللازمة لدخول وخروج الأشخاص والممتلكات، فشرطة الحدود البرية تعمل على محاربة الهجرة غير الشرعية ومحاربة تهريب السلع والمخدرات، مراقبة الأجانب خاصة من الجنوب كمالي والنيجر وبعض البلدان الإفريقية وتقوم بطردهم خارج التراب الوطني لمجرد صدور قرار إبعادهم وذلك بالتنسيق مع المصالح الأخرى[2].

---

[1]-ج ر للجمهورية الجزائرية، ع 28 الصادرة في 06 أفريل 1973.

[2]-بن يوسف القنيعي، الهجرة غير الشرعية، واقع وتشريع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2016 ص239.

خامسا: الديوان المركزي لمكافحة الهجرة السرية (OCL-CIC):

هو جهاز مركزي للقيادة والتنسيق بين مختلف الفرق الجهوية للتحري إستحدثته الجزائر مؤخرا، وظيفته الأساسية مواجهة الظاهرة من خلال القيام بعدة مهام.

الفرع الثاني: دور الأجهزة الأمنية في صد الجرائم:

سخرت الدولة الجزائرية مختلف الأجهزة الأمنية إذ لعبت هذه الأخيرة دورا هاما في التصدي لمثل هذه الجرائم ومنه سنتطرق إلى دور كل جهاز من الأجهزة الأمنية السالفة الذكر.

أولا: دور القوات البحرية:

بالنسبة للقوات البحرية التي تعد بمثابة الخط الدفاعي الأول لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، فمن مهامها مايلي:

1- تقديم الدعم الإنساني الضروري بدءا بالإنقاذ وإحضار المهاجرين غير الشرعيين وغير الجزائريين إلى البر ومن ثم التكفل بهم طبيا ويفسح بعدها المجال للإجراءات القضائية بعد تحرير المحاضر[1].

2- القيام بتمرينات البحث والإنقاذ وإكتساب الفعالية في تنفيذ عمليات البحث والإنقاذ في البحر، بهدف إنقاذ الأرواح البشرية.

3- القيام بإجراءات وقائية على مستوى الساحل والبر، بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية.

4- حشد وسائل بشرية ومادية معتبرة على طول 1200 كلم من السواحل.

5- تسخير مجموعات التدخل التي تجود في السواحل الموجودة في الحيز الذي يقع تحت مسؤوليتها.

6- القيام بدوريات على مدار 24 ساعة من طرف أعوان حراس الشواطئ وتمتد إلى غاية 40 ميل بحري.

[1]-فائزة لعموري، الهجرة من وإلى الجزائر، مجلة الشرطة، الجزائر، عدد خاص جويلية 2008، ص27.

7- حجز القوارب والمركبات التي لها علاقة بالهجرة، مع تبادل المعلومات بين أجهزة الأمن للقيام بتوقيف المرشحين للهجرة السرية[1].

ثانيا: دور حرس الحدود:

من أهم وظائفها:

1- المحافظة على الحدود البرية للبلاد.

2- مراقبة وحماية الحدود من أي تهديدات خارجية.

3- كذلك قمع وإلقاء القبض على مرتكبي جريمة الهجرة غير الشرعية، طبقا للمادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 77-109 المؤرخ 14 نوفمبر 1977.

4- محاربة الإجرام والوقاية منه على الحدود والمتمثل في الهجرة غير الشرعية، التهريب، المتاجرة بالمخدرات والأسلحة.

5- تزويد السلطات العسكرية بأي معلومات تم جمعها[2].

ثالثا: دور حرس الشواطئ:

أهم مهامها:

1- حماية الحدود البحرية بالتنسيق مع المصالح الجمركية والدرك والأمن الوطنيين لاسيما في ميدان مكافحة الهجرة غير الشرعية.

2- يتمتع الأعوان المحلفون التابعون لها بصلاحية البحث ومعاينة المخالفات الخاصة بالملاحة البحرية طبقا لنص المادة 933 ق بحري.

3- كما تقوم مديرية شرطة الحدود بالعمل مع حراس الشواطئ وتكثيف عمليات التحسس والقيام بدورات تدريبية في ميدان تفكيك شبكات الهجرة غير الشرعية وسبل معالجتها[3].

---

[1]-ن خياط، إنقاذ الأرواح البشرية في البحر، مجلة الجيش، العدد 526 ماي 2007، ص 13.

[2]-المرسوم الرئاسي رقم 77-109 المؤرخ 14 نوفمبر 1977.

[3]-ن خياط، المرجع السابق، ص14.

4- لها لوازم ووسائل حديثة وبحارة أكفاء يشاركون بطريقة فعالة ومحكمة لضبط الأشخاص المتورطون في الهجرة السرية.

5- تقوم بالتداخلات لإيقاف كل المركبات والقوارب التي يمكن أن تساهم في تهريب الأشخاص وإحباط كل المحاولات لذلك.

6- تقوم بحراسة البواخر الأجنبية[1].

رابعا: دور شرطة الحدود والهجرة:

أهم وظائفها فيما يتعلق بالهجرة غير الشرعية فنجدها:

1- مكلفة بمراقبة الأشخاص والأجانب.

2- مكلفة بتسليم رخص المرور وتطبيق الأنظمة الخاصة بعبور الأشخاص والممتلكات.

*أما من مهام شرطة الحدود البحرية:

1- تسليم رخص الدخول للميناء.

2- حراسة الأرصفة وتوقيف المتسللين إلى الميناء بهدف السرقة.

3- التفتيش الدائم للمترددين على الميناء بهدف مكافحة عمليات الركوب السري على متن البواخر.

4- ضمان حراسة وأمن الموانئ والمطارات، والسكك الحديدية، ومراكز المراقبة لإستشعار أي حركة مشبوهة.

خامسا: دور الديوان المركزي لمكافحة الهجرة السرية (cic-ocl)

من مهامها مايلي:

1- مكافحة خلايا وشبكات الدعم التي تساعد على إيواء الأجانب الذين هم في حالة غير شرعية.

2- وضع إستراتيجية وقائية وردعية للهجرة غير الشرعية.

3- مكافحة خلايا وشبكات الدعم للتنقل غير الشرعي للأجانب من وإلى الجزائر.

---

[1]-فتيحة كركوش، الهجرة غير الشرعية في الجزائر، دراسة تحليلية نفسية إجتماعية، الرابط الالكتروني https://despace.uni-ouargla.dz . تاريخ الاطلاع 27-04-2021 الساعة 15:00

4- مكافحة تزوير الوثائق المرتبطة بالهجرة والإقامة غير الشرعية[1].

[1]-بن يوسف القنيعي، المرجع السابق، ص 239.

خلاصة الفصل الثاني:

كخلاصة لهذا الفصل يمكن القول، أن الدولة الجزائرية عملت على الحد من هذه الجرائم المتعلقة بمغادرة التراب الوطني، وسعت لإيجاد آليات مختلفة بغية الوصول إلى نتيجة فأعتمدت على الآليات الدولية المتمثلة في الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية وأضافت جهود المنظمات واللجان الدولية. غير أن هذه الآليات لم تكن كافية للحد من هذه الجرائم فأعتمدت الدولة الجزائرية على آليات وطنية، فنص المشرع على مجموعة من القوانين وإتخاذ مجموعة من الإجراءات التنظيمية المختلفة التي سعت للحد من أنواع الهجرة غير الشرعية، ومن جهة أخرى سخرت مختلف الأجهزة الأمنية والمتمثلة على سبيل المثال في القوات البحرية الجزائرية وحرس

الشواطئ ... الخ.

إلا أن هذه الآليات لم تكن كافية للحد كليا من هذه الظاهرة التي أصبحت تشكل خطرا كبيرا على أمن وإقتصاد الدولة الجزائرية.

الخاتمـــــــــــة

إن خاتمة هذا البحث لا يمكن بأي شكل من الأشكال أن تكون نهاية للجرائم المتعلقة بمغادرة التراب الوطني، والمتمثلة أساسا في جريمة الهجرة غير الشرعية بإعتبار أن الموضوع هو حديث المجتمع الدولي حاليا أكثر من أي وقت مضى، خاصة بعد مضي الحرب الباردة وإنهيار الإتحاد السوفياتي ونشأة عصر من السلام الدائم، ها هو العالم اليوم يعاني من ظاهرة جد خطيرة والمتمحورة حول الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني والمتمثلة في جريمة أساسا في جريمة الهجرة غير الشرعية وخاصة ما يحدث في الدولة الجزائرية، إذ أصبحت ممرا ومعبرا للمهاجرين السريين من دول الجنوب كالمالي والنيجر... إلخ، متجهين إلى الدول الأوربية كفرنسا وإيطاليا والبرتغال، باحثين عن سبل أفضل للعيش الكريم وعن ظروف إقتصادية ومالية أحسن، وبعد دراستنا لهذه الجرائم ومن خلال تطرقنا إلى طرقها وأشكالها في الجزائر وأركانها ومنافذ مرور المهاجرين السريين من الجزائر إلى دول أوروبا وباقي البلدان المتقدمة، إستخلصنا مجموعة من النتائج والمتمثلة أساسا في:

01. تعتبر الهجرة غير الشرعية تهديدا لأمن وإستقرار البلاد.
02. تحمل الدولة الجزائرية عبئا إقتصاديا ثقيلا من جراء ظاهرة الهجرة غير الشرعية.
03. تعتبر الأسباب الإقتصادية والإجتماعية مثل إنخفاض المستوى المعيشي، البطالة... إلخ من أهم العوامل التي تؤدي إلى اللجوء إلى ظاهرة الهجرة غير الشرعية.
04. تأثير الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني على الدولة الجزائرية سلبا.
05. إن الأركان والعناصر التي تتكون منها الجرائم المتعلقة بمغادرة التراب الوطني تجعل منها مختلفة عن الجرائم التي من الممكن أن تتشابه وتتداخل معها كجريمة الإتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين.

التوصيات:

ومن خلال ما تقدم نعتقد أنه لتحقيق ذلك يمكننا الأخذ ببعض التوصيات الآتية:

06. تشديد الرقابة الإلكترونية على مستوى مراكز العبور.
07. تبني سياسة جزائية صارمة لهذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة.
08. تسهيل تنقل الأشخاص من خلال تسهيل إجراءات منح التأشيرات.
09. عمل حكومات الدول المصدرة للهجرة غير الشرعية للقضاء على الأسباب التي أدت إلى هذه الجرائم المتعلقة بمغادرة التراب الوطني.
10. تبني إجراءات صارمة من طرف الأجهزة الأمنية المختصة في مكافحة الهجرة غير الشرعية لمراقبة الحدود البرية والبحرية والجوية.
11. تعزيز الإتفاقيات الثنائية المتعلقة بمكافحة تهريب المهاجرين، فيما يخص حماية وثائق السفر وتحصينها من عمليات التزوير التي يمكن أن تتعرض لها من قبل شبكات تهريب المهاجرين والعمل على تدريب أجهزة مختصة لكشف عمليات التزوير.
12. فضح كل الممارسات والإدعاءات التي تشجع على الهجرة ومن يعمل بها ويتاجر بها أو يشجعها.
13. ضرورة تكثيف الجهود الإعلامية والجمعوية للتوعية عن واقع الهجرة غير الشرعية ومشاكلها وعواقبها الوخيمة.
14. التركيز على الجوانب التربوية وعلى المواطنة في البرامج المدرسية لتحفيز الشباب على التعلق بوطنهم وعدم التفريط فيه.
15. تنسيق التعاون الأمني والقضائي بين الدول وتبادل المعلومات لتعقب وتفكيك الشبكات والأطر العاملة في تسهيل تهريب المهاجرين.
16. تفعيل وتنشيط الخلايا الإستعلامية لتفكيك الشبكات المتخصصة في تهريب المهاجرين.
17. إيجاد آليات ووسائل مشتركة لمراقبة الحدود مع تحديث القوانين والتشريعات اللازمة لردع هذه الشبكات.

18. توفير مناصب شغل ومحاربة الفقر.
19. إنشاء مراكز مخصصة بتوقيف المهاجرين غير الشرعيين ريثما يتسنى للمصالح المعنية مع إمكانية إرجاعهم إلى بلدانهم.

الملاحق

ملحـق –لخريطـة إتجـاه مهـاجري جنـوب إفريقيـا إلــى أوروبـا والجزائر.

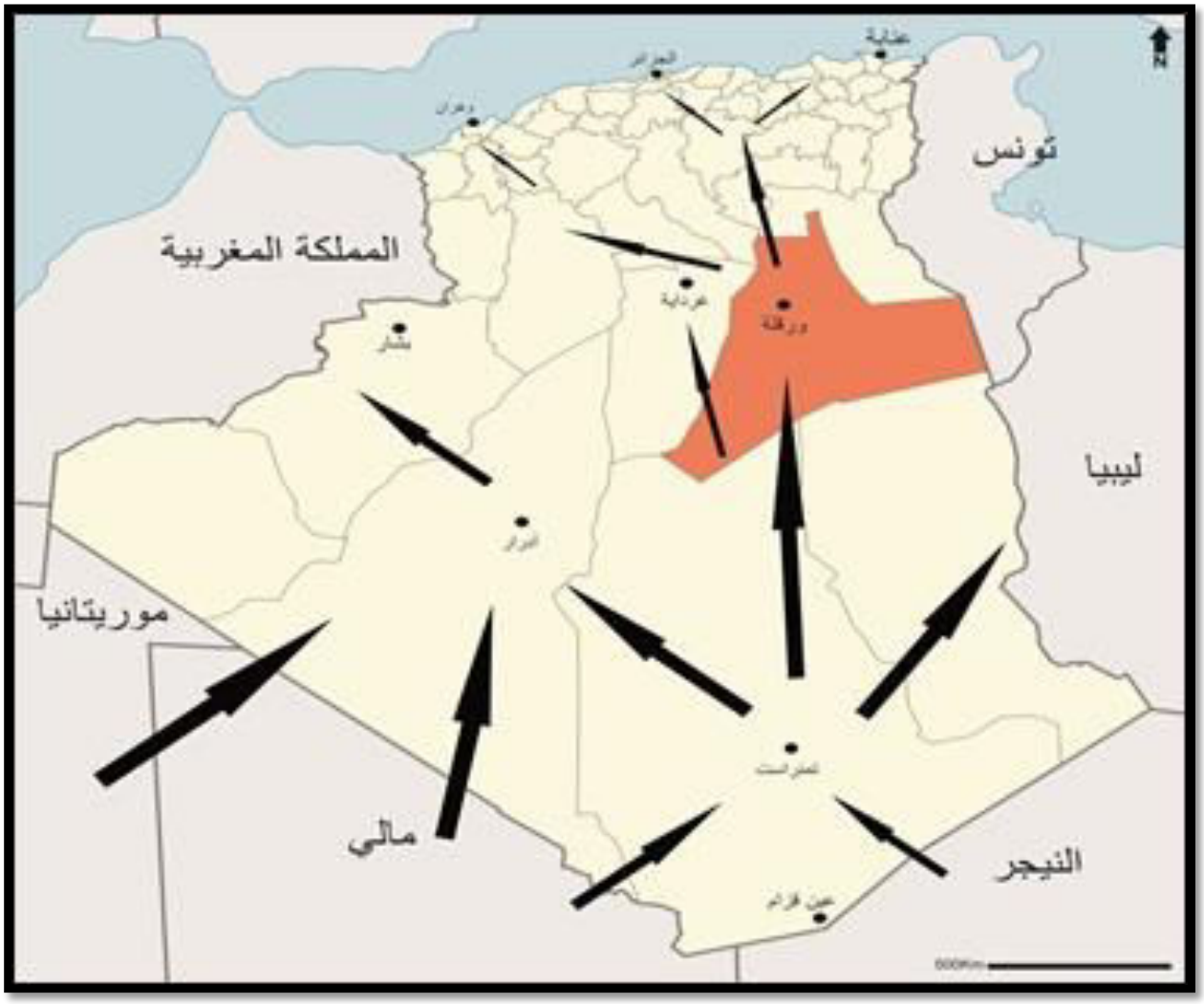

قائمة المصادر والمراجع

النصوص القانونية:

أ-الإتفاقيات الدولية:

1. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر والبر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة في نوفمبر 2000.

ب-النصوص التشريعية:

2. القانون رقم 66-211، المؤرخ في 21يونيو 1966، المحدد لوضعية الأجانب في الجزائر، الجريدة الرسمية، ع153، المؤرخة في 23 يونيو 1966.
3. القانون رقم 98-05، المؤرخ في 25 يونيو 1998، المعدل والمتمم للقانون البحري .ج.ر عدد 47 المؤرخة في 27 يونيو 1998.
4. القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها، المؤرخ في 25 جوان 2008، الصادر بالجريدة الرسمية، ع 36، بتاريخ 2 جويلية 2008.
5. القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 ج. ر.ج.ج 15، المؤرخة في: 27 فبراير 2009.
6. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

ج-المراسيم التنظيمية:

7. المرسوم الرئاسي رقم 77-109 المؤرخ 14 نوفمبر 1977.

الكتب:

أ-الكتب المتخصصة:

8. الشهاوي طارق عبد الحميد، الهجرة غير الشرعية، رؤية مستقبلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر،2009.
9. عبد العزيز أحمد الأصفر وآخرون، مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض 2010.
10. عزت حمد الشيشني، مكافحة الهجرة غير الشرعية، ط1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

11. رؤوف قميني، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، الجزائر، دار هومة، 2016.

ب-الكتب العامة:

12. الحياوي معز أحمد محمد، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

13. العيسوي إبراهيم، التنمية في عالم متغير، ط02، دار الشروق، القاهرة، 2001.

14. عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ج7، المؤسسة العربية للدراسات، بيروت، 1994.

15. بن عنتر عبد النور، البعد المتوسطي للأمن الجزائري، الجزائر-أوروبا والحلف الأطلسي- المكتبة العصرية للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2005،

16. سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول: الجريمة، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

17. نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2009.

18. عالية سمير هيثم، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام (معالمه-تطبيقه-نظرية الجريمة-المسؤولية-الجزاء)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010.

19. مصباح عامر، نظرية العلاقات الدولية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.

الأطروحات والمذكرات:

أ-الأطروحات:

20. صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014.

21. بن يوسف القنيعي، الهجرة غير الشرعية، واقع وتشريع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2016.

ب-المذكرات:

22. ختو فايزة، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورو مغاربية، 1995-2010 مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2010 / 2011.

المجلات:

23. ساوس خيرة عبد الرحمان، جريمة الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري بين الوقاية والعلاج، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، العدد 10، المجلد الثاني، الجزائر، يوليو 2018

24. أمحمدي آمنة بوزينة، الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الملتقى الوطني الثاني: ظاهرة الهجرة غير الشرعية وآثارها الدولية، حالة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الشلف، 25-26 ماي 2016.

25. الأخضر عمر الدهيمي، ندوة علمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة الغير مشروعة، دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر، بحث مقدم يوم 08 فبراير 2010 بجامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية.

26. فائزة لعموري : الهجرة من وإلى الجزائر، مجلة الشرطة الجزائرية، الجزائر، عدد خاص جويلية 2008.

27. محمد شراف، غريب أن يهرب شباب من بلده في خزينتها100 مليار، جريدة الخبر اليومي، يوم 11جوان 2008، العدد5344.

28. ب. بوعلام الوجه القاسي للهجرة غير الشرعية، مجلة الجيش، مؤسسة المنشورات العسكرية، الجزائر، العدد 534 جانفي 2008

29. بوزوتينية محمد، الهجرة السرية في القانون التونسي بين الوقاية والعلاج، مجلة القضاء والتشريع، العدد8، مركز الدراسات القانونية القضائية، وزارة العدل وحقوق الإنسان، تونس، 2007.

30. خياط ن، انقاذ الأرواح البشرية في البحر، مجلة الجيش، العدد 526 ماي 2007.

31. صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية نظرة على القانون 09-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، سنة 2003.

32. صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 2001/1

33. جروري سهام، الهجرة وسياسة الجوار الأوروبي، مجلة المفكر العدد 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،تعذر التاريخ.

34. بسعود حليمة، جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، الجزائر،تعذر التاريخ.

35. الإتحاد الإفريقي مقالة حول الإطار المنفتح لسياسة الهجرة في إفريقيا و خطة العمل (2027/2018)مسودةالإتحاد الإفريقي (من مطبوعات الإتحاد الإفريقي)أثيوبيا: أديس أبابا.

القواميس والمعاجم:

36. المخادمي عبد القادر رزيق، الهجرة السرية واللجوء السياسي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

37. منير البعلبكي، قاموس المورد الانجليزي، عربي، دار العلم للملايين، ط2008 (د.م.ن)

38. الزناتي إبراهيم، الهجرة غير الشرعية والمشكلات الاجتماعية لمكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2008.

39. القلاني إبراهيم، قاموس الهدى، عربي–عربي، دار الهدى، الجزائر، (د. س. ن).

40. بن عنتر عبد النور، البعد المتوسطي للأمن الجزائري: الجزائر أوروبا والحلف الأطلسي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

المواقع الإلكترونية:

41. القوات البحرية الجزائرية، الموقع الالكتروني https://ar.wikipedia.org/wiki/

42. خالد بودية، مقال بعنوان الردع القانوني آخر إهتمامات المهاجرين غير الشرعيين، جريدة الخبر ع689، الصادرة بتاريخ 10-09-2016 الرابط الالكتروني www.elkhabar.com

43. عثمان لحياتي، الجزائر تحذر من إستمرار الهجرة غير الشرعية، تقرير عبر قناة العربية الإخبارية بتاريخ 02-04-2015 الرابط الإلكتروني www.alarabya.net/ar

44. رضا هميسي، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع، الندوة العلمية حول الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياط، الرابط الإلكتروني http://repository,nauss,edu,sa

45. فتيحة كركوش، الهجرة غير الشرعية في الجزائر، دراسة تحليلية نفسية اجتماعية، الرابط الالكتروني https://dspace.univ-ouargla.dz

46. منتديات الجلفة، موقع الانترنت http//www.djelfa.info/vh/show/

47. لهذه الأسباب تراجعت عدد المهاجرين الجزائريين غير الشرعيين إلى أوربا، موقع الأنترنت: http//www.masrlarabia.net/14027

الفهـرس

المحتوى	رقم الصفحة
الشكر والعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	2
الفصل الأول: ماهية الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني	
المبحث الأول: مفهوم الجرائم المتعلقة بمغادرة التراب الوطني.	9
المطلب الأول: تعريف الجرائم المتعلقة بمغادرة التراب الوطني.	9
الفرع الأول: تعريف الهجرة.	9
الفرع الثاني: تعريف الهجرة غير الشرعية	12
المطلب الثاني: طرق وأشكال هذه الجرائم في الجزائر.	17
الفرع الأول: منافذ الهجرة غير الشرعية في الجزائر.	17
الفرع الثاني: الهجرة غير الشرعية من الجزائر إلى أوروبا.	19
المبحث الثاني: أركان الجرائم المتعلقة بمغادرة التراب الوطني.	24
المطلب الأول: الركن المادي.	24
الفرع الأول: السلوك الإجرامي.	25
الفرع الثاني: العلاقة السببية والنتيجة الجرمية.	26
المطلب الثاني: الركن المعنوي والركن الشرعي.	28
الفرع الأول: الركن المعنوي.	28
الفرع الثاني: الركن الشرعي.	29
الفصل الثاني: آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بمغادرة التراب الوطني	
المبحث الأول: الآليات الدولية لمكافحة الجرائم المتعلقة بمغادرة التراب الوطني	34
المطلب الأول: الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية.	34
الفرع الأول: الإتفاقيات الدولية.	34

الفرع الثاني: البروتوكولات الدولية	38
المطلب الثاني: جهود المنظمات واللجان الدولية.	39
الفرع الأول: جهود المنظمات الدولية.	39
الفرع الثاني: جهود اللجان الدولية.	41
المبحث الثاني: الآليات الوطنية لمكافحة الجرائم المتعلقة بمغادرة التراب الوطني.	44
المطلب الأول: النصوص القانونية ومختلف الإجراءات التنظيمية.	44
الفرع الأول: الإجراءات التنظيمية:	44
الفرع الثاني: سن القوانين للحد من الهجرة غير الشرعية.	45
المطلب الثاني: دور الأجهزة الأمنية.	51
الفرع الأول: الأجهزة الأمنية.	51
الفرع الثاني: دور الأجهزة الأمنية في صد الجرائم.	54
الخاتمة	60
الملاحق	64
قائمة المصادر والمراجع	66
الفهرس	72

خلاصة الموضوع

الملخص:

إن الجرائم المتعلقة بمغادرة التراب الوطني، أصبحت تشكل خطر على أمن و إستقرار الدولة الجزائرية و الدول المستقبلة للمهاجرين غير الشرعيين، أما الهجرة السرية هي تلك الفعل غير المشروع والسري الذي يرتكبه الأفراد و الجماعات المهاجرة بعدم إحترامهم قواعد القانون الداخلي الجزائري، كما أن الجزائر أصبحت اليوم ليست فقط دولة عبور أو دولة مصدرة، بل أضحت بلد إستقرار من قبل المهاجرين إليها من بلدان جنوب إفريقيا، و إعتمادا على مختلف المؤشرات المرتبطة بهذه الظاهرة، والإستراتيجيات المعدة لمحاربتها بدءا بالقوانين الوطنية و الإتفاقيات الدولية و البروتوكولات المتعلقة بالهجرة غير الشرعية، و مختلف الجهود المبذولة من طرف مختلف الأجهزة الأمنية على المستوى الوطني و الدولي في مواجهة الطرق و المعابر الحدودية التي يعتمدها المهاجرون في الوصول إلى الجهات التي يرغبون في الوصول إليها بطرق غير مشروعة، و بناءا على النتائج المتحصل عليها تم وضع مجموعة من التوصيات والإقتراحات الهادفة للتقليل من هذه الجريمة في الجزائر، من خلال توفير الخدمات الإجتماعية و الصحية و فتح المجال أمام الشباب لإدماجهم في عمليات التنمية من خلال خلق فرص حقيقية للعمل، والتطوير من مستوى التعليم، فكل هذه الحلول تحد من وتيرة إنتشار هذه الظاهرة التي عرفت إستفحالا وإنتشارا واسعا خاصة في الأونة الأخيرة بالجزائر.

Résumé :

Les crimes liés à la sortie du territoire national sont devenus une menace pour la sécurité et la stabilité de l'Etat algérien et des pays d'accueil des immigrés clandestins, tandis que l'immigration clandestine est cet acte illégal et secret commis par des individus et des groupes d'immigrants en ne respectant pas les règles algériennes. le droit interne, tout comme l'Algérie est devenue aujourd'hui. Elle n'est pas seulement un pays de transit ou un pays exportateur, mais elle est devenue un pays de stabilité par les immigrés d'Afrique du Sud, et en fonction des différents indicateurs associés à ce phénomène et des stratégies conçues pour la combattre, a commencé par les lois nationales, les accords et protocoles internationaux relatifs à l'immigration illégale et divers efforts. Réalisés par les diverses agences de sécurité au niveau national et internationale face aux routes et aux passages frontaliers que les migrants adoptent pour atteindre les destinations qu'ils souhaitent atteindre illégalement, et sur la base des résultats obtenus, un ensemble de recommandations et de propositions visant à réduire ce crime en Algérie a été développé, à travers la fourniture de services sociaux. Et la santé et ouvrant la voie aux jeunes pour les intégrer dans les processus de développement en créant de réelles opportunités de travail et de développement du niveau d'éducation, toutes ces solutions limitent le rythme de la propagation de ce phénomène, qui a se sont généralisés et exacerbés, surtout ces derniers temps en Algérie.